جـامعـة 8 مـاي 1945 – قـالمـة –
كلية الحقوق والعلوم السياسية

قسم العلوم القانونية
تخصص قانون عام

مذكرة مكملة لمتطلبات نيل شهادة الماستر في القانون

السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات

من إعداد الطلبة:
– جعفري عبد الله
– خوالدية محمد فخر الإسلام

تحت إشراف الأستاذ:
– زهير خميسي

أعضاء المناقشة

الرقم	الأستاذ	الجامعة	الرتبة العلمية	الصفة
01	نويري سامية	8 ماي 1945	أستاذ محاضر –ب–	رئيسا
02	لخميسي زهير	8 ماي 1945	أستاذ محاضر –ب–	مشرفا
03	العايب سامية	8 ماي 1945	أستاذ محاضر –أ–	مناقشا

السنة الجامعية 2020– 2021

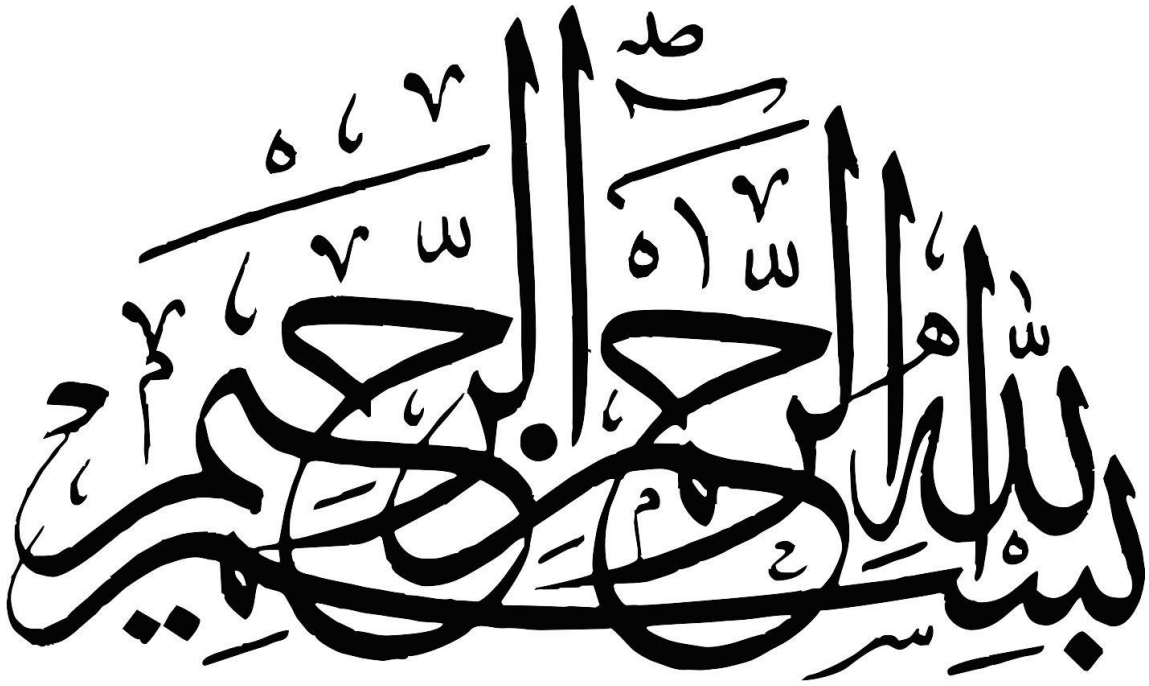
بسم الله الرحمن الرحيم

شكر وتقدير

نتقدم بجزيل الشكر وعظيم الامتنان، ووافر التقدير والاحترام إلى الأستاذ الفاضل

" خميسي زهير"

لقبوله الإشراف على هذه المذكرة ، ولما قدمه لنا من نصائحه القيمة وتوجيهاته الصائبة ، وهذا في جميع مراحل بحثنا هذا ومهما قلنا فلن نوفيه حقه من الشكر والثناء ، فنسال الله أن يجزيه عنا خير الجزاء وأن يديم عليه نعمة الصحة والعافية .

كما يشرفنا أن نتقدم بخالص الشكر والعرفان لأساتذتنا عبر مشوارنا الدراسي

ويملي علينا واجب الاعتراف بالفضل أن نتقدم بالشكر والتقدير إلى أعضاء المكتبة والكلية

عبد الله محمد فخر الإسلام

إهداء

الحمد لله وكفى والصلاة على الحبيب المصطفى وأهله ومن وفى أما بعد الحمد لله الذي وفقنا لتثمين هذه الخطوة في مسيرتنا الدراسية بمذكرتنا هذه ثمرة الجهد والنجاح بفضله تعالى مهداة

إلى الوالدين الكريمين حفظها الله وأداما نورا لدربي

الى جدي و جدتي رحمهما الله

الى كل العائلة الكريمة التي ساندتني ولا تزال من أخوة و أخوات

إلى كل الأصدقاء، و من كانوا برفقتي و مصاحبتي أثناء دراستي في الجامعة

و إلى كل من لم يدخر جهدا في مساعدتي أو إلى كل من ساهم في تلقيني ولو بحرف في حياتي الدراسية

عبد الله محمد فخر الإسلام

مقدمة

مقدمة:

تحرص الدول على اختيار المؤسسة أو الجهاز الذي يتكفل قانونا بإدارة كل أو بعض جوانب العمليات الانتخابية بما يضمن تنظيم مراحلها تنظيما دقيقا يفضي إلى نزاهتها ويقضي على كل ما من شأنه الإخلال بمصداقيتها، لاعتبار الانتخابات الوسيلة الديمقراطية الفعالة لإسناد السلطة للحكام واختيار ممثلي الشعب حتى إن بعض الفقهاء يربطون بين الديمقراطية والانتخاب ويرون أنه لا قيام الديمقراطية ما لم يكن الانتخاب وسيلة لاختيار الحكام، [1] وتعتبر كذلك أحد الأبعاد المحركة لمنظومة الحوكمة من خلال تكريسها لقيم التجانس والمساواة والتمثيل حيث يمتد حقل الدراسات الانتخابية للعديد من الثورات على الصعيدين النظري ولممارساتي ،للإشارة على صعيد هذا الأخير فتحقيق الجودة الانتخابية لا يأتي إلا من خلال اعتماد معايير وضوابط تنظيمية (قانونية وإدارية) للعملية الانتخابية. [2]

فالانتخابات هي أحدى الاليات الناجعة لتحقيق الديمقراطية وتكريس دولة القانون، [3] بشرط أن تكون حرة ونزيهة ونزاهة هذه الاخيرة مرتبطة أساسا بعنصر الحياد الذي تتسم به الجهة المشرفة على الانتخابات بتعاملها مع كل أطراف العملية الانتخابية من مرشحين وناخبين ومشرفين ومراقبين وهو الأمر الذي دعي بالعديد من الدول إلى اسناد مهمة الإشراف على العملية الانتخابية إلى هيئة مستقلة حيث تعمل هذه الهيئة كمؤسسة منفصلة كليا عن السلطة التنفيذية ولها ميزانية خاصة تقوم بإدارة الانتخابات بشكل مستقل. [4]

قامت الجزائر على غرار العديد من الدول الاخرى بجملة من الإصلاحات على الصعيد السياسي والقانوني حيث تم إصدار جملة من القوانين المنظمة لعدة مجالات تتعلق أساسا بتنظيم المناقشة السياسية وإصلاح العملية الانتخابية لما لها من أهمية وعليه فالمشرع الجزائري ومنذ صدور دستور 1989 [5] وإعادة تأسيس المجلس الدستوري الذي أوكل له مهمة السهر على صحة العمليات الانتخابية وإعلان نتائجها ودراسة الطعون المتعلقة بها عمل على ضمان نزاهة وشفافية العملية الانتخابية وحسن سيرها، من خلال الأخذ بمجموعة من الانتقادات التي كانت موجهة من طرف نشطاء سياسيين والمجتمع المدني حول فشل السياسة المتبعة في تنظيم العملية الانتخابية فأنشاء المشرع الجزائري في التعديل الدستوري

[1]-الشقاوي سعاد، نظم السياسية في القانون المعاصر، د.د.ن، القاهرة، 2007، ص144.

[2]-كيم سمير، الحوكمة الانتخابية كألية لجودة العملية الانتخابية مع الإشارة لحالة الجزائر، مجلة الباحث لدراسات الأكاديمية، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة باتنة، الجزائر، جوان2016، ص470,471.

[3]- سليماني سعيد، حياد الإدارة كشرط لنزاهة العملية الانتخابية، مجلة الحقوق والعلوم السياسية، جامعة جيجل، يومي 8-2010/9.

[4]- محروق أحمد، إشراف القضائي على الانتخابات النيابية في الجزائر، مذكرة مكملة لنيل شهادة الماجستير في الحقوق، تخصص قانون دستوري، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، السنة 2014-2015، ص24.

[5]- دستور 1989 المؤرخ في 23 فبراير 1989، ج ر، عدد 09 الصادرة بـ 01 مارس 1989، ص234.

لسنة 2016 الهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات بموجب القانون العضوي رقم 11/16 لكنها لم تتمكن من توفير الضمانات الكافية لإجراء انتخابات حرة ونزيهة بمعايير دولية تحقق الانتقال الديمقراطي وبعد الحراك الشعبي الذي عرفته الجزائر منذ 2019/2/22 وما صاحبه من إلغاء وتأجيل للانتخابات الرئاسية التي كانت مقررة في 2019/4/18 وبعدها 2019/8/4، وبغية انتخاب رئيس الجمهورية وبعد المشاورات بين لجنة الوساطة والحوار وبعض الشخصيات السياسية وممثلي الأحزاب السياسية كان لازما على السلطة الاستجابة لمطلب الطبقة السياسية من خلال تعديل قانون الانتخابات وإحداث سلطة وطنية مستقلة بعد صدور القانون العضوي رقم 07/19 و 08/19 والذي تم الغائه بالأمر رقم 01/21.

1- أهمية الموضوع :

تكمن أهمية الموضوع في كون هذه السلطة تربط بين الإشراف على العملية الانتخابية والرقابة عليها، حيث يعد الإشراف والرقابة من اهم الضمانات المكرسة قانونا لضمان مبدأ نزاهة وشفافية الانتخابات، وكون هذه السلطة هي الضوء الاخضر لضمان هذا المبدأ الذي طال غيابه عن الساحة الانتخابية، والعمل على إرجاع ثقة الناخبين في نزاهة العمليات الانتخابية بصفة عامة.

2- أسباب اختيار الموضوع :

إن اختيارنا لموضوع السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات جاء بناءا على رغبتنا بالبحث في المواضيع المتعلقة بالعملية الانتخابية من جهة، ومن جهة أخرى حداثة هذه السلطة وقلة الدراسات المتعلقة بها، حيث نجد اغلب الدراسات المتعلقة بها كانت على شكل مقالات فقط.

3- الهدف من الدراسة :

تهدف دراستنا لهذا الموضوع من أجل العمل على مراقبة مدى دور السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات في تنظيمها للعملية الانتخابية من بدايتها الى نهايتها والاثر الذي لعبته في أول مشاركة انتخابية لها منذ تأسيسها، ومدى حمايتها العمليات الانتخابية من التزوير والتلاعب.

4- الدراسات السابقة :

يعد هذا الموضوع حديثا مما جعله لا يأخذ حقه من الدراسة والبحث من طرف الباحثين في مجال الانتخاب، فمعظم الدراسات كانت على شكل مقالات قانونية تحدثت بصفة عامة عن هذه السلطة دون الخوض والتدقيق فيها، ومن هذه المقالات :

- سليماني لخميسي، النظام القانوني لسلطة الوطنية المستقلة في الجزائر.

- رشيد عتو، رقابة السلطة الوطنية للانتخابات ضمانة لنزاهة الانتخابات "انتخاب رئيس الجمهورية نموذجا"

5- إشكالية الموضوع :

عليه فإن إشكالية موضوعنا هذا هي :

إلى أي مدى وفقت السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات في ضمان نزاهة وشفافية العملية الانتخابية ؟

6- المنهج المتبع :

لمعالجة هذا الموضوع ارتأينا إلى الأخذ بالمنهج التحليلي والوصفي الذي يقوم على تحليل ونقد الأحكام الدستورية والتشريعية المنظمة للسلطة الوطنية المستقلة للانتخابات وبيان دورها في تنظيم العملية الانتخابية من بدايتها الى نهايتها.

7- صعوبات الدراسة :

واجهتنا في بحثنا هذا وكأي بحث مجموعة من الصعوبات من بينها حداثة هذه السلطة وقلة المراجع (الكتب) التي تتحدث عنها، إضافة إلى الظروف الراهنة الناجمة عن فيروس كورونا وقصر المدة الممنوحة لنا للخوض في هذه الدراسة، كلها عوامل قللت من قدرتنا على البحث أكثر في هذا الموضوع.

8- تقسيم الدراسة :

استنادا الى ما سبق وللإجابة على الإشكالية المطروحة في هذا الموضوع سنتطرق في الفصل الأول إلى الإطار التنظيمي لهذه السلطة والذي بدوره سنقسمه إلى مبحثين في المبحث الأول سنتحدث عن الإطار المفاهيمي لهذه السلطة، وفي المبحث الثاني سنتطرق الى تشكيلة هذه السلطة وحقوق وواجبات أعضائها، وكفصل ثاني سنتحدث عن دور السلطة الوطنية المستقلة في تنظيم العملية الانتخابية والذي بدروه قسمناه الى ثلاث مباحث تحدثنا في المبحث الأول عن مهام السلطة اثناء المرحلة التمهيدية، وفي المبحث الثاني مهامها اثناء المرحلة المعاصرة واللاحقة ليوم الاقتراع، وكمبحث ثالث قررنا تناول الجانب التطبيقي لهذه السلطة من خلال تقييم دور السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات في الانتخابات الرئاسية لـ 12 ديسمبر 2019.

الفصل الأول

الإطار التنظيمي للسلطة الوطنية للانتخابات

تمهيد:

إن مسألة ضمان نزاهة العملية الانتخابية في جميع مراحلها يستوجب وجود إدارة انتخابية محايدة تعمل بشكل كبير على ضمان سير العملية الانتخابية من بدايتها إلى نهايتها وضمان مصداقيتها ،حتى تكون الانتخابات حرة ونزيهة خالية من التزييف والتزوير ،تجلب القبول والارتياح لتنظيمها وتعزز الثقة والرضا في نفوس الناخبين على نتائجها، فيزداد بذلك استعدادهم للمشاركة في عملية الاقتراع، بل وتزداد أيضا قدرتهم على التعبير بحرية عن إرادتهم السياسية في مراكز الاقتراع دون رهبة أو خوف لذا فإن حيادية السلطة المشرفة على الانتخابات تلعب دورا أساسيا في نجاح الانتخابات وتحقيق الديمقراطية. لذلك حرصت العديد من الدول الديمقراطية على اختيار جهة مستقلة مهمتها إدارة العملية الانتخابية.[1]

على هذا الأساس بادرت الجزائر بإنشاء السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات كنموذج للإدارة الانتخابية المستقلة وذلك بموجب القانون العضوي 07/19 المؤرخ في14/09/2019 المنشأ لهذه السلطة الملغى بالأمر 01/21 المؤرخ في 10 مارس 2021 في هذا الصدد يفرض الخوض في النظام القانوني للسلطة الوطنية المستقلة من خلال التطرق الى: الإطار المفاهيمي للسلطة في المبحث أول و تشكيلة السلطة الوطنية المستقلة وحقوق و واجبات أعضائها في المبحث الثاني.

[1]- قدور ظريف، السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات، نظامها القانوني, مهامها و تنظيمها، مجلة الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عباس لغرور، خنشلة، الجزائر، العدد13، جانفي2020.

المبحث الأول : الإطار المفاهيمي للسلطة الوطنية المستقلة للانتخابات:

إن العملية الانتخابية غير كافية وحدها لتحقيق النزاهة والشفافية، وهذا لتحكم الإدارة في الانتخابات في جميع جوانبها، فكان لابد من استحداث هيئة مستقلة عن الإدارة توكل إليها مهام الإشراف والمراقبة على هذه العملية الديمقراطية.

الجزائر على غرار الكثير من الدول استحدثت هيئة لذلك تتمثل في السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات التي حلت محل الهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات والتي أوكلت اليها كل المهام المتعلقة بالانتخابات من بدايتها إلى الإعلان عن نتائجها.[1]

سنتناول في هذا المبحث مطلبين في المطلب الأول التعرف والاساس الدستوري والقانوني للسلطة الوطنية المستقلة للانتخابات، وفي المطلب الثاني خصائص السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات.

المطلب الأول: التعريف والأساس القانوني للسلطة الوطنية المستقلة للانتخابات:

حاول المؤسس الدستوري والمشرع الجزائري منذ الاستقلال إحاطة العملية الانتخابية بمجموعة من الآليات لإبعادها عن التزوير وحماية أصوات الناخبين والمنتخبين معا، بإنشاء عدة هيئات وسلطات كانت آخرها السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات.[2]

وعليه سنتطرق في مطلبنا هذا إلى فرعين سنتناول في الفرع الأول تعريف هذه السلطة، وقبل ذلك سنتطرق لتعريف الانتخاب، بينما خصصنا الفرع الثاني للأساس الدستوري والقانوني للسلطة الوطنية المستقلة للانتخابات.

الفرع الأول: مفهوم السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات

لم يقم المشرع بتعريف واضح للسلطة الوطنية المستقلة للانتخابات وترك مجال واسع لتعريفها وهو ما سنحاول التطرق إليه من خلال ما يأتي :

[1]-خالدي تامر، السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات في التشريع الجزائري، مجلة الأستاذ الباحث لدراسات القانونية و السياسية، الجزائر،المجلد05، العدد02، سنة2020، ص764.

[2]- فاروق دايخة، عمار كوسة، السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات بين مهمة الرقابة و ضرورة الإشراف وفق القانون العضوي 07/19، مجلة الإحياء، جامعة محمد لمين دباغين سطيف2، الجزائر، المجلد20، العدد26، سبتمبر 2020، ص707.

أولا : تعريف الانتخاب

قبل تعريفنا للسلطة الوطنية المستقلة للانتخابات سنشير إلى تعريف الانتخاب حيث نجد أن هذا الأخير يصعب الحصول على تعريف مانع جامع له، كون العملية الانتخابية على تماس وترابط مع العديد من جوانب الحياة في المجتمع كما ان النظرة إلى مفهوم الانتخاب تختلف باختلاف الإيديولوجيات والتطبيقات ومع ذلك فإننا نرى أنه يمكن تعريف الانتخاب بأنه : "الوسيلة القانونية لإسناد وتداول السلطة في الديمقراطية النيابية بقيام الناخبين بممارسة حقهم في اختيار من يمثلهم في المؤسسات الحاكمة للدولة.[1]

كما عرفه الأمين شريط :" الانتخاب هو طريقة أو أسلوب يستعمل لعرض المترشحين على الناخبين وفرز النتائج وتحديدها ويمكن إدراجها ضمن أساليب ممارسة الحق أو الوظيفة فهو حق أو وظيفة " [2]

ثانيا : تعريف السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات :

لم يعرف المشرع الجزائري السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات بشكل واضح وصريح ، بالرجوع الى المادة 200 من التعديل الدستوري لسنة 2020 نجدها تنص على :"السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات مؤسسة مستقلة"، أما بالرجوع الى القانون العضوي 07/19 المنشأ للسلطة أو في الأمر 01/21 المتضمن القانون العضوي المتعلق للانتخابات نجد المشرع لم يعطي تعريف.

بموجب المادة 02 من القانون العضوي 07/19 :" تنشأ سلطة وطنية مستقلة للانتخابات تمارس مهامها بدون تحيز تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال الإداري والمالي " [3] وكذا المادة 07 من الأمر 01/21 :" طبقا للأحكام الدستور تضمن السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات تحضير وتنظيم وتسيير والإشراف على مجموع العمليات الانتخابية والاستفتائية"، من خلال هذين النصين نلاحظ أن المشرع قد اكتفى بتعريف نوعي ووظيفي لهذه السلطة، وترك المجال للفقه لإعطائها تعريف شامل وموسع.

[1]- سعد مظلوم العبدلي، الانتخابات ضمانات حرياتها و نزاهتها، دراسة مقارنة، الطبعة الأولى، دار دجلة ناشرون وموزعون، عمان، الأردن، سنة2009، ص28.

[2]- الأمين شريط ، الوجيز في القانون الدستوري و المؤسسات السياسية المقارنة، طبعة4، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، سنة2005، ص225.

[3]- أنظر المادة02 من القانون العضوي07/19، المؤرخ في 14 سبتمبر 2019 المتعلق بالسلطة الوطنية المستقلة للانتخابات، ج ر، العدد55' الصادرة بتاريخ 15 سبتمبر 2019.

يمكن تعريف السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات بأنها :" آلية دستورية أسند إليها مهمة الإشراف والتنظيم والرقابة على العملية الانتخابية " [1]

الفرع الثاني: الأساس القانوني للسلطة الوطنية المستقلة للانتخابات:

نظرا لأهمية الانتخابات في تجسيد فكرة السيادة الشعبية وباعتبار أن الشعب هو مصدر كل سلطة حسب ما نص عليه الدستور الجزائري ومن أجل احترام إرادته وحريته في اختيار ممثليه بكل شفافية ونزاهة تم إنشاء السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات في 14/09/2019 لتحل محل الهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات واللجنة الوطنية القضائية للإشراف على الانتخابات واللجنة الوطنية السياسية لمراقبة الانتخابات [2] حسب ما كان معمول به من قبل إنشاء هذه السلطة مع العلم انها باشرت ممارسة مهامها بدأ بالانتخابات الرئاسية ل 12/12/2019.

ككل سلطة إدارية مستقلة وجب أن نتطرق إلى الأساس الدستوري من خلال التعديلين الدستوريين لسنة 2016 و 2020 والأساس القانوني لهذه السلطة بموجب القانون العضوي 07/19 الملغى بالأمر 01/21 المتضمن القانون العضوي المتعلق بالانتخابات.

أولا: الأساس الدستوري للسلطة الوطنية المستقلة للانتخابات:

إن التعديل الدستوري لسنة 2016 في المادة 194 منه على إنشاء الهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات وذلك ب :" تحدث هيئة عليا مستقلة لمراقبة الانتخابات ..." [3] فهنا قام المشرع الدستوري بتعريف هذه الهيئة وبين رئاستها وتشكيلتها وذكر أجهزتها ووضح صلاحياتها تاركا التفاصيل للقانون العضوي رقم 16/11 المتعلق بهذه الهيئة ليبين المهام والاجراءات المتعلقة بالانتخابات التي تضطلع بها الهيئة أثناء كل عملية انتخابية.

أما عن السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات فيرى البعض أنه لا يوجد أساس دستوري لها وبالتالي فهناك وجود حالة عدم الدستورية لأن المادة 194 ليست أساسها الدستوري فهي تتعلق بالهيئة

[1]- شلالي رضا، بن سالم عبدالرحمان، حاشي محمد الأمين، السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات في الجزائر(العملية الانتخابية من هيئات الرقابة الى سلطة التنظيم و الإشراف)، مجلة العلوم القانونية و الاجتماعية، جامعة زيان عاشور، الجلفة، الجزائر، المجلد05، العدد01، مارس 2020.

[2]- سليماني لخميسي، النظام القانوني لسلطة الوطنية المستقلة في الجزائر، المجلة الجزائرية للأمن الإنساني، جامعة الحاج لخضر باتنة01، الجزائر، المجلد02، العدد02، سنة2020، ص 712.

[3]- أنظر: المادة 194 من القانون رقم01/16 المؤرخ في 06مارس 20216، المتضمن التعديل الدستوري لسنة 2016، ج ر، العدد14، الصادرة بتاريخ 07 مارس 2016.

العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات التي تم حلها لذلك كان من المفروض تعديل هذه المادة حتى تتماشى و والوضع الجديد (السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات) [1]،وهو ما عمل عليه المؤسس الدستوري وذلك من خلال التعديل الدستوري الجديد لسنة 2020 بتعديله للمادة 194 المتعلقة بإنشاء الهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات بالمادة 200 منه الواردة في الفصل الثالث المتعلق بالسلطة الوطنية المستقلة للانتخابات والتي تنص على:" السلطة الوطنية مؤسسة مستقلة"[2] كما قام المشرع بتبيان من له سلطة تعيين رئيس السلطة وأعضائها والتي خصها المشرع من صلاحيات رئيس الجمهورية ومدة عهدتهم وذلك من خلال نص المادة 201 من التعديل الدستوري لسنة 2020، أما المادتين 202 و 203 منه فنجد أن المشرع قد قام بذكر بعض من مهام وصلاحيات السلطة تاركا التفاصيل للقانون العضوي07/19 الملغى بالأمر 01/21 المتضمن القانون العضوي المتعلق بالانتخابات.

ثانيا : الأساس التشريعي للسلطة الوطنية المستقلة للانتخابات

يجب للتفصيل أكثر حول أعضاء السلطة وأجهزتها مهامها في العملية الانتخابية، وضع المشرع قانونين عضويين الأول يتعلق بالقانون العضوي للسلطة الوطنية المستقلة للانتخابات رقم 07/19 والثاني يتعلق بالقانون العضوي08/19 المتعلق بنظام الانتخابات الملغى بالأمر رقم 01/21 المتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات.

بالنسبة للقانون العضوي للسلطة الوطنية المستقلة للانتخابات السالف ذكره والذي جاء فيه 53 مادة موزعة على 04 فصول من أحكام عامة للتعريف بهذه السلطة إلى صلاحيات هذه السلطة، فتشكيلتها وسيرها ختاما بأحكام خاصة وجزائية وبقراءة كل ذلك يظهر لنا جليا أن هذه السلطة مستقلة وحيادية وأعضاؤها يختارون عن طريق عملية الانتخاب بما في ذلك رئيسها كنا أن لها استقلال مالي ووظيفي وذمة مالية مستقلة وتتمتع بالشخصية المعنوية وتطلع بمهام موسعة تشمل الإشراف والرقابة وتتدخل في جميع مراحل العملية الانتخابية من بدايتها الى نهايتها.[3]

أما بالنسبة للأمر رقم 01/21 المتضمن قانون الانتخابات فنجد أن الكثير من مواده تنص على المهام التي تطلع بها السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات والاجراءات الجديدة التي تخص العملية

[1]- خالدي تامر، مرجع سابق، ص 774.
[2]- أنظر: المادة 200 من المرسوم الرئاسي رقم 442/20، المؤرخ في 30 ديسمبر 2020، المتعلق بإصدار التعديل الدستوري المصادق عليه في استفتاء أول نوفمبر لسنة 2020، ج ر، العدد82، سنة2020.
[3]- خالدي تامر، مرجع سابق، ص 775.

الانتخابية وأمام هذا الحدث الجديد والصلاحيات والمهام المخولة للسلطة الجديدة واستعداد للاستحقاقات الانتخابية القادمة تم تعديل جملة من القواعد القانونية الخاصة بصلاحيات السلطة وذلك بدءا من استدعاء الهيئة الانتخابية الى غاية إعلان النتائج المؤقتة وفق احكام القانون المتعلق بالسلطة والتي من شأنها اعادة الثقة في السلطة الوطنية المستقلة لتحقيق انتخابات نزيهة والتي فقدت منذ فترة طويلة وحتى بعد إنشاء الهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات التي أثبتت فشلها في العمليات الانتخابية نظرا لغياب حياد الادارة وعدم شفافية ونزاهة الانتخابات.[1]

المطلب الثاني : خصائص السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات

نصت المادة 08 من الأمر 01/21 المتضمن القانون العضوي المتعلق بالانتخابات على :" تتمتع السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات بالشخصية المعنوية و بالاستقلالية الإدارية والمالية وتدعى في صلب النص السلطة المستقلة" .

من خلال نص المادة نجد أن المشرع الجزائري قد خص السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات ب 03 خصائص أساسية تتمثل في :

- تمتع السلطة بالشخصية المعنوية؛
- الاستقلال الإداري؛
- الاستقلال المالي.

وهو ما سنتناوله في مطلبنا هذا عبر تقسيمه إلى 03 فروع يضم كل فرع خاصية من الخصائص المذكورة أعلاه.

الفرع الأول: السلطة الوطنية المستقلة تتمتع بالشخصية المعنوية:

إن الأشخاص المعترف بها قانونا نوعان اشخاص أدمية لها وجود مادي حقيقي وعقل وارادة، وأشخاص معنوية وهي هيئات أو جماعات ليس لها شخصية ذاتية مادية ولكن القانون ينظر إليها ويعاملها كما لو كانت شخصا حقيقيا فيقرر لها الحقوق ويفرض عليها الواجبات ويجيز لها التعامل مع الغير واكتساب الحقوق واستعمالها. [2]

[1]- المرجع نفسه، ص 776.
[2]- برهان رزيق، السلطة الإدارية، الطبعة الأولى، بدون دار نشر، سوريا، 2016، ص 27.

فقد منح المشرع الجزائري السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات الشخصية المعنوية بموجب نص المادة 02 من القانون العضوي 07/19 المتعلق بالسلطة الملغى والمادة 08 من الأمر 01/21 السالف ذكره خلافا للهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات التي أنشأت بموجب المادة 194 من التعديل الدستوري لسنة 2016 . [1]

فلا شك في أن تمتع السلطة المستقلة بالشخصية المعنوية وما ينتج عنها من مركز قانوني مميز وما يترتب عنه من حقوق والتزامات كأهلية التقاضي والتعاقد وتحمل المسؤولية وغير ذلك من آثار .. كل ذلك من شأنه أن يدعم استقلال السلطة المستقلة في أداء مهامها الانتخابية بكل شفافية وحياد، ويتيح لها مجابهة غيرها من المؤسسات والسلطات والتصدي لأي ضغوط أو إكراه وفرض قراراتها عليها وفق الآليات القانونية الممنوحة لها في سبيل تحقيق الهدف الأسمى من وجودها وهو العمل على التجسيد الحقيقي للإرادة الشعبية عن طريق انتخابات حرة ونزيهة .[2]

كما انها سلطة تتمتع بالشخصية المعنوية، هذا يسمح لأعضائها الشعور بحجم المسؤولية القانونية الملقاة على عاتقهم والشعور بالحرية والاستقلالية من كل ضغط خارجي مهما كان نوعه .[3]

الفرع الثاني : الاستقلال الإداري:

يقصد به تمتع السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات بسلطة إصدار القرارات بما يعود بالنفع على صلاحيات السلطة استقلالا عن السلطة المركزية وتعني عدم الخضوع لأي رقابة سلمية (رئاسية) ولا لأية سلطة وصائية ويظهر ذلك جليا من خلال اعداها لنظامها الداخلي الخاص (العدد 04 الجريدة الرسمية لسنة 2020) قصد فرض السير الحسن لعملها وكذا تشكيل السلطة من مصالح وأجهزة داخلية لمساعدتها في أداء صلاحياتها وتوزيع أعباء العمل حيث تزود السلطة المستقلة بأمانة تقنية يديرها أمين عام يعينه رئيس السلطة وتوضع الأمانة التقنية تحت سلطة رئيس السلطة المستقلة وتتجلى مظاهر الاستقلالية الادارية للسلطة الوطنية المستقلة للانتخابات في الجزائر فيما يلي : [4]

[1]- سليماني لخميسي، مرجع سابق، ص 726.

[2]- رشيد عتو، رقابة السلطة الوطنية للانتخابات ضمانة لنزاهة الانتخابات "انتخاب رئيس الجمهورية نموذجا" مجلة الدراسات القانونية المقارنة، معهد العلوم القانونية و الإدارية، المركز الجامعي تيسيمسيلت، الجزائر، المجلد06، العدد01، جوان2020, ص 186.

[3]- خالدي تامر، مرجع سابق، ص 771.

[4]- سليماني لخميسي، مرجع سابق، ص 724.

أولا: إعداد النظام الداخلي :

جاء في نص المادة 22 من الامر 01/21 :" يعد المجلس فور تنصيبه نظامه الداخلي الذي ينشر في النشرة الرسمية للسلطة المستقلة" [1] والمقصود بالنظام الداخلي هو مجموعة النصوص والقواعد التي تنظم وتضبط العمل داخل السلطة وقد منح المشرع الجزائري للسلطة كامل الحرية والاستقلالية لإعداد نظامها الداخلي بعيدا عن إملاءات السلطة التنفيذية [2]حسب ما نصت عليه المادة اعلاه .

ثانيا : إصدار القرارات والحق في الانتداب والتعويض :

تفصل السلطة المستقلة بموجب قرارات في المسائل الخاضعة لمجال اختصاصها وتبلغها بكل وسيلة مناسبة الى الاطراف المعنية ،يمكن للسلطة المستقلة تسخير القوة العمومية لتنفيذ قراراتها طبقا للتشريع والتنظيم المعمول بها، وذلك حسب ما جاء في المادة 47 من الأمر 01/21 .

كما يستفيد رئيس وأعضاء مجلس السلطة المستقلة للانتخابات من الحق في الانتداب ،ويستفيد أعضاء المندوبيات من الحق في الانتداب والتعويض بمناسبة تعبهم خلال فترة تنظيم الانتخابات وكذا أثناء مراجعة القوائم الانتخابية وهذا ما نصت عليه المادة 25 من القانون العضوي 07/19 والمادة 45 من الأمر 01/21 .[3]

ثالثا: الحماية القانونية لأعضاء السلطة المستقلة :

كفل المشرع الجزائري حماية قانونية خاصة لأعضاء السلطة المستقلة للانتخابات من شأنها ضمان حسن سير أداء مهامهم وذلك كما بينته المادة 20 من القانون العضوي07/19 الملغى:" يمارس أعضاء السلطة الوطنية المستقلة صلاحياتهم بكل استقلالية ويستفيدون من حماية الدولة في إطار ممارسة مهامهم ضد كل تهديد أو أي شكل من أشكال الضغط". [4]

وهو ما أكدته المادة 203 من التعديل الدستوري لسنة 2020 والذي جاء فيها :" تقدم السلطات العمومية المعنية الدعم الضروري للسلطة الوطنية المستقلة للانتخابات لممارسة مهامها " .[5]

[1]- أنظر: المادة 22 من الأمر01/21.
[2]- سليماني لخميسي، مرجع سابق، ص 724.
[3]- المرجع نفسه، ص 725.
[4]- أنظر: المواد 45,47 من الأمر 01/21.
[5]- أنظر: المادة 203 من التعديل الدستوري لسنة 2020.

كما عمل المشرع على فرض عقوبات على كل من يعرقل عمل السلطة حسب ما أكدته المادة 51 من القانون العضوي 19/07 الملغى :" يعاقب بالحبس من 6 اشهر ا إلى 3 سنوات بغرامة من 30000 إلى 500000 دج لكل من يعترض أو يعرقل أو يمتنع عمدا عن تنفيذ قرارات السلطة المستقلة".[1]

الفرع الثالث: الاستقلال المالي للسلطة المستقلة

بالرجوع للمادة 08 من القانون العضوي 01/21 التي تنص على :" تتمتع السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات بالشخصية المعنوية و بالاستقلالية الإدارية والمالية وتدعى في صلب النص السلطة المستقلة".

إن أول مظاهر الاستقلال المالي للسلطة المستقلة هو تخصيص ميزانية لها لتسيير شؤونها ، كما تخصص لها اعتمادات لمراقبة العملية الانتخابية عند كل اقتراع وهو ما نصت عليه المادة 17 من القانون العضوي07/19 في فقرتها الأولى والتي جاء فيها :" تزود السلطة المستقلة بميزانية خاصة بها تسير و تحدد مدونة النفقات وشروط وكيفيات تنفيذها طبقا للتشريع الساري المفعول .."

ولم يبين المشرع مصدر تمويل السلطة ولكن المتعارف عليه مادامت سلطة دائمة من أجهزة الدولة فإن الخزينة العمومية هي التي تمنحها الاعتمادات.[2]

أولا : رئيس السلطة المستقلة أمر رئيسي بالصرف :

من خلال نص المادة 30 من القانون العضوي01/21 والذي جاء فيها الصلاحيات التي يمارسها رئيس السلطة المستقلة نجد " هو الآمر بالصرف لميزانية السلطة المستقلة" ، للإشارة نجد أن المشرع هنا لم يفصل بين ميزانية تسيير مصالح وهياكل ورواتب السلطة المستقلة، وبين ميزانية أو الاعتمادات المالية الخاصة بكل موعد انتخابي على غرار ما جاء في المادة 47 من القانون العضوي07/19 الملغى والذي فصل فيها المشرع بين الميزانيتين.

و صفة الآمر الرئيسي بالصرف منحها المشرع الجزائري لرئيس السلطة المستقلة على غرار المسؤولين المكلفين بالتسيير المالي للمجلس الدستوري والمجلس الشعبي الوطني ومجلس الأمة ومجلس

[1]- أنظر: المادة 51 من القانون العضوي 07/19.
[2]- سليماني لخميسي، مرجع سابق، ص 726.

المحاسبة وهذا حسب المادة 26 من القانون العضوي21/90 المتعلق بالمحاسبة العمومية [1] أين تخصص لهم الاعتمادات مباشرة.[2]

ثانيا : خضوع حسابات السلطة المستقلة لرقابة مجلس المحاسبة :

على غرار كل الأموال العمومية ومن أجل الشفافية في التسيير ومراقبة الحسابات والحصائل المالية، فإن مجلس المحاسبة هيئة للرقابة على أموال الدولة والجماعات المحلية و الإقليمية والمرافق العمومية التي تخضع عملياتها المالية لقواعد المحاسبة العمومية [3] يراقب حسابات السلطة المستقلة وحصائلها المالية حيث جاء في المادة 18 من الأمر01/21 :" تخضع حسابات السلطة المستقلة وحصائلها المالية للمراقبة البعدية لمجلس المحاسبة ".

ومجلس المحاسبة هو هيئة رقابية دستورية تكلف بالرقابة البعدية لأموال الدولة وهذا ما نصت عليه المادة 199 من التعديل الدستوري لسنة 2020 .[4]

[1]- أنظر: المادة 26 من القانون رقم 21/90، المؤرخ في 15 أوت 1995، المتعلق بالمحاسبة العمومية، ج ر، العدد25، الصادرة بتاريخ 15 أوت 1995.
[2]- سليماني لخميسي، مرجع سابق، ص 727.
[3]- عدو عبدالقادر، المنازعات الإدارية، دار هومة لطباعة و النشر و التوزيع، الجزائر، 2012، ص 67.
[4]- أنظر: المادة 199 من التعديل الدستوري لسنة 2020.

المبحث الثاني : التركيبة البشرية السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات

يعتبر تشكيل السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات والصلاحيات الموكلة اليها في حد ذاتها ضمانه لنزاهة وشفافية العملية الانتخابية في مختلف مراحلها وهو المعمول به والمتعارف عليه لدى جميع الدول العالم لان الحق في التصويت جدير بالحماية وهو ما تعتمد عليه كل التشريعات الوطنية استنادا الى الاعلان العالمي لحقوق الانسان الذي جرى اعتماده من قبل الجمعية العامة للأمم المتحدة سنه 1948 بالإجماع الذي اقر بدور الانتخابات في ضمان حق المواطنين في المشاركة في الشؤون العامة.[1]

وعليه سنتناول في هذا المبحث مطلبين سنتطرق في المطلب الاول الى تشكيلة السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات المطلب الثاني سنتناول فيها حقوق وواجبات اعضاء هذه السلطة.

المطلب الاول: تشكيلة السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات:

تتشكل السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات من مجموعه من الهياكل والهيئات التي كرسها قانون الاساسي، اي الامر 01/21 المتضمن قانون الانتخابات، منها من يمارس مهامه عبر كامل الترابي، ومنها من ينشط هذا المستوى البلدي والولائي نصت المادة 19 من الامر 01/21 : "تشكل السلطة المستقلة من:

-جهاز تداولي ممثلا في مجلس السلطة المستقلة

-جهاز تنفيذي ممثلا في رئيس السلطة المستقلة

ولهذه السلطة المستقلة امتدادات على مستوى الولايات والبلديات ولدى الممثليات الديبلوماسية والقنصلية في الخارج حسب ما نصت عليه المادة 20 من ذات الامر .[2]

[1]- حوادق عصام، السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات كضمانة قانونية لنزاهة العملية الانتخابية, مجلة العلوم الإنسانية, كلية الحقوق جامعة الاخوة منتوري, قسنطينة 1, الجزائر, المجلد31, العدد04, ديسمبر 2021، ص 435.

[2]- أنظر: المادتين20,19 من الأمر01/21

كما يشترط في عضوية السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات عدم الانتماء لأي حزب سياسي حسب المادة 201 فقرة 2 من التعديل الدستوري لسنة 2021 وهو ما أكدته المادة 40 من الامر 01/21 :

يجب ان تتوفر في عضو السلطة المستقلة الشروط الاتية:

– أن لا يكون مسجلا في قائمة انتخابية؛

– أن يكون شاغلا وظيفة عليا في الدولة؛

– أن لا يكون عضوا في احد المجالس الشعبية المحلية او البرلمان؛

– أن يكون منخرطا في حزب سياسي خلال الخمس 5 سنوات السابقة لتعيينه؛

– أن لا يكون محكوما عليه بحكم نهائي لارتكاب جناية أو جنحة بعقوبة سالبة للحرية ولم يرد اعتباره باستثناء الجنح غير العمدية؛

– أن لا يكون محكوما عليه بسبب الغش الانتخابي. [1]

وبالمقارنة مع تشكيلة الهيئة العليا لمراقبة الانتخابات نجدها تنص في المادة 25 من القانون العضوي10/16 :" تضم الهيئة العليا الاجهزة الاتية :

– الرئيس؛

– المجلس؛

–اللجنة الدائمة؛

تنشر الهيئة العليا اعضائها بمناسبة كل اقتراع في شكل مداومات". [2]

وعليه سنقسم مطلبنا هذا الى 3 فروع الفرع الأول بعنوان مجلس السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات والفرع الثاني الرئيس وفي الفرع الثالث امتدادات السلطة المستقلة على المستوى المحلي والممثليات بالخارج.

[1]- أنظر: المادة 4 من الأمر01/21.
[2]- أنظر: المادة25 من القانون العضوي 10/16.

الفرع الأول: مجلس السلطة المستقلة :

نصت المادة 26 من القانون 19/07 على ان "يتشكل مجلس السلطة المستقلة من خمسين (50) عضوا كالاتي :

أ- عشرون (20) عضوا من كفاءات المجتمع المدني.

ب- عشرة (10) اعضاء من الكفاءات الجامعية.

ج- اربعة (04) قضاة من المحكمة العليا ومجلس الدولة.

د- محاميان (02).

هـ- موثقان (02).

و- محضران قضائيان (02).

ز- خمسة (05) كفاءات معنية

ح- ثلاثة (03) شخصيات وطنية

ط- ممثلان (02) عن الجالية الوطنية بالخارج

يتم اختيار اعضاء مجلس السلطة المستقلة عن طريق الانتخابات من طرف النظراء وتحدد كيفيات تنفيذ هذه المادة بموجب قرار لمجلس السلطة المستقلة.

يتم اختيار اعضاء مجلس السلطة المستقلة للمرة الاولى بناءا على مشاورات تفضي لاختيار شخصية وطنية توافقية تتولى الاشراف على تشكيل وتنصيب مجلس السلطة المستقلة وفقا للتوزيع المبني في هذه المادة.[1]

وفقا للأمر 01/21 المتعلق بنظام الانتخابات نجد أن المشرع قد قام بتغيير تشكيلة المجلس حيث تنص المادة 21 منه على:

[1]- أنظر: المادة26 من القانون القضوي07/19.

" يتشكل المجلس من عشرين (20) عضوا يعينهم رئيس الجمهورية من بين الشخصيات المستقلة ومن بينهم عضو واحد (01) من الجالية الجزائرية المقيم و بالخارج لعهدة مدتها (6) سنوات غير قابلة للتجديد ".

كما نصت المادة 22 من نفس القانون بان يعد المجلس فور تنصيبه نظامه الداخلي الذي ينشر في الجريدة الرسمية للسلطة.

وينعقد المجلس باستدعاء من رئيسه او بطلب من ثلثي (⅔) اعضائه (المادة 23) ، وبالنظر للمادة 24 من نفس القانون نجد ان مداولات المجلس تتخذ بالأغلبية ويكون صوت الرئيس مرجحا في حالة تساوي عدد الاصوات كما تسجل محاضر مداولات المجلس في سجل مرقم ومؤشر عليه من طرف رئيس السلطة المستقلة ويتم حفظها طبقا للتشريع الساري المفعول ونشرها في النشرة الرسمية للسلطة المستقلة (المادة 25).[1]

للإشارة نجد أن المشرع الجزائري قد أبقى العمل بتشكيلة مجلس السلطة المنصوص عليها في المادة 26 من القانون العضوي 19/07 السابق ذكرها الى حين مطابقة تشكيلته لأحكام الامر 21/01 المتعلق بنظام الانتخابات وذلك حسب ما نصت عليه المادة 319 من ذات الأمر.

أما صلاحيات المجلس فقد نصت عليها المادة 26 من الامر 21/01 : "يمترس المجلس الصلاحيات الاتية :

– يصادق على برنامج عمل السلطة المستقلة المقدم من رئيسها؛

– يعد قوائم أعضاء المندوبيات الولائية والبلدية والمندوبيات لدى الممثليات الديبلوماسية والقنصلية بالخارج؛

– يستقبل ملفات الترشح للانتخابات رئيس الجمهورية دون المساس بأحكام الفقرة 03 من المادة 121 من الدستور ويفصل فيها طبقا لأحكام هذا الأمر؛

– يعد بصفة منصفة وعادلة برنامج وكيفيات استعمال وسائل الإعلام الوطنية السمعية البصرية أثناء الحملة الانتخابية والاستفتائية وتوزيع قاعات الاجتماعات وكذا استعمال المساحات المخصصة للإشهار

[1]- أنظر : المواد 25,24,23,22,21 من الأمر01/21.

– يستقبل الطعون والاحتجاجات المتعلقة بالعملية الانتخابية والاستفتائية؛

– يصادق على التقرير المعد من طرف لجنة مراقبة تمويل حسابات الحملة الانتخابية والاستفتائية؛

– يصادق على التقرير المتعلق بالعمليات الانتخابية والاستفتائية الذي يقدمه رئيس السلطة المستقلة؛

– يصادق على القانون الاساسي لمستخدمي السلطة المستقلة؛

– يصادق على ميزانية السلطة المستقلة؛

– يبدي رأيه في كل ما يتعلق بمشاريع القوانين والتنظيمات ذات الصلة بالانتخابات؛

– يعد ميثاق أخلاقيات الممارسات الانتخابية والعمل على ترقيتها لدى كل فاعلي المسار الانتخابي.[1]

* أما أعضاء الهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات فقد كان يعين أعضاؤها لمدة خمس سنوات قابلة للتجديد مرة واحدة ويمكن أن تمدد العهدة تلقائيا إلى غاية الإعلان عن نتائج الاقتراع في حالة تزامن نهايتها مع استدعاء الهيئة الانتخابية في حين يباشر أعضاء هيئة الانتخابات التونسية مهامهم لفترة واحد مدتها ست سنوات ويجدد ثلث أعضاؤها كل سنتين.[2]

الفرع الثاني : الرئيس :

يعين رئيس الجمهورية رئيس السلطة المستقلة لعهدة مدتها 6 سنوات غير قابلة للتجديد، حسب ما نصت عليه المادة 201 من التعديل الدستوري لسنة 2021 [3] وكذا المادة 27 من الأمر 01/21.[4]

ويمارس رئيس السلطة المستقلة الصلاحيات الاتية :

– يرأس المجلس وينفذ مداولاته؛

– يستدعي ويترأس اجتماعات المجلس؛

– يوجه وينسق أعمال المجلس؛

– يمثل السلطة المستقلة لدى مختلف الهيئات العمومية ولدى المشاركين الآخرين في المسار الانتخابي؛

[1]- أنظر: المادة26 من الأمر01/21.
[2]- بودربالة إلياس، قراءة في القانون 07/19 و أثره على الإنتخابات، مجلة صوت القانون، جامعة الجيلالي، بونعامة بخميس ميليانة، الجزائر،المجلد07ن العدد02، نوفمبر2020،ص 342.
[3]-. أنظر: المادة 201من التعديل الدستوري لسنة2020.
[4]- أنظر: المادة27 من الأمر 01/21.

– يمثل السلطة المستقلة أمام القضاء بخصوص جميع التصرفات المدنية والإدارية؛

– يعين أعضاء المندوبيات الولائية والبلدية والمندوبيات لدى الممثليات الديبلوماسية والقنصلية بالخارج طبقا لمداولة المجلس؛

– يتولى تعبئة أعضاء المندوبيات الولائية والبلدية والمندوبيات لدى الممثليات الديبلوماسية والقنصلية بالخارج خلال فترة العمليات الانتخابية والاستفتائية وفترة مراجعة القوائم الانتخابية، ونشرهم عبر التراب الوطني وفي الخارج؛

– يعين ويسخر مؤطري مراكز ومكاتب التصويت؛

– ينسق مع الجهات المختصة العمليات التي تتدرج في إطار البعثات الدولية لملاحظة الانتخابات واستقبالها وانتشارها ومرافقتها؛

– يعلن النتائج المؤقتة للانتخابات الرئاسية والتشريعية ونتائج الاستفتاء، دون المساس بأحكام المادة 186 من هذا القانون العضوي؛

– يعد التقرير الخاص بالعمليات الانتخابية والاستفتائية ويقوم بنشره بعد مصادقة المجلس عليه؛

– هو الآمر بالصرف لميزانية السلطة المستقلة؛

– يعين الأمين العام للسلطة المستقلة وينهي مهامه؛

– يعين الموظفين الإداريين والتقنيين للسلطة المستقلة وينهي مهامهم؛

– يمارس السلطة الرئاسية على مجموع المستخدمين الإداريين والتقنيين للسلطة المستقلة؛

– يوقعوا على محاضر مداولات وقرارات السلطة المستقلة ويضمن تبليغها ومتابعة تنفيذها.[1]

نجد أن المشرع الجزائري كان يعتمد في تنصيب رئيس السلطة المستقلة على انتخابه من طرف أعضاء مجلس السلطة المستقلة بأغلبية الأصوات، اجتماعه الأول، وفي حالة تساوي الأصوات يفوز المرشح الأصغر سنا (المادة 32) من القانون العضوي07/19.

وفي المادة 27 من الأمر 01/21 نجد أنه يعين من قبل رئيس الجمهورية.

[1]- أنظر: المادة30 من الأمر01/21.

وبالرجوع إلى القانون العضوي رقم 11/16 نحد أن رئيس الهيئة العليا لمراقبة الانتخابات كان معينا من قبل رئيس الجمهورية بعد استشارة الأحزاب السياسية مع الإشكالات العملية التي تثيرها هذه الاستشارة إذ كيف تجتمع هذه الأحزاب رغم كثرتها ؟ ومن يمثلها ؟ وهل هذه الاستشارة ملزمة ؟ وهل تلزم جهة التعيين بمضمون هذه الاستشارة؟ ودون الخوض في هذه الإشكالات أو مناقشتها.[1]

فبالرجوع للأمر 01/21 المتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات نجده اعتمد لتقنية التعيين دون استشارة أي جهة اخرى في ذلك، حسب ما جاء في المادة 27 منه حيث تفادى الإشكالات التي تثيرها الاستشارة السابق ذكرها أعلاه.

الفرع الثالث : امتدادات السلطة المستقلة على المستوى المحلي والممثليات بالخارج :

تتشكل الامتدادات المحلية للسلطة المستقلة من المندوبيات الولائية وتساعدها مندوبيات على مستوى البلديات (المادة32) تتشكل المندوبيات الولائية من ثلاثة (3) الى خمس عشرا (15) عضو مع مراعاة المعياريين الاثنين :

- عدد البلديات.

- توزيع الهيئة الانتخابية.

تحدد تشكيلة المندوبية الولائية بقرار من رئيس السلطة المستقلة بعد مصادقة مجلسها (المادة 33).

يعين رئيس السلطة المستقلة منسقي المندوبيات الولائية والبلدية والمندوبيات لدى الممثليات الديبلوماسية والقنصلية بالخارج (المادة 34) تسير المندوبية البلدية من طرف منسق ولائي يوضع تحت سلطة رئيس السلطة المستقلة (المادة 35) تسير المندوبية البلدية من طرف منسق بلدي يمارس مهامه بالتنسيق مع المندوبية الولائية المختصة اقليميا كما يحدد رئيس السلطة المستقلة بقرار تشكيلة المندوبية الولائية والبلدية بمناسبة كل استشارة انتخابية (المادة 36)

تضطلع المندوبيات الولائية والبلدية والمندوبيات لدى الممثليات الديبلوماسية والقنصلية بالخارج تحت سلطة رئيس السلطة المستقلة بممارسة الصلاحيات المخولة لها في نطاق الدائرة الانتخابية محل اختصاصها (المادة 37)

[1]- بن سعيد صبرينة، نويري سامية، السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات و تمييزها عن الهيئة العليا لمراقبة الانتخابات، مجلة الإجتهاد القضائي على حركة التشريع، جامعة محمد خيضر بسكرة، الجزائر، المجلد12، العدد02، أكتوبر2020.

تضع البلديات والولايات تحت تصرف السلطة المستقلة الموظفين الضروريين لتحضير وتنظيم واجراء العمليات الإنتخابية والاستفتائية الذين يمارسون مهامهم تحت سلطتها الكاملة (المادة 38)

يحدد رئيس السلطة المستقلة تشكيلة المندوبيات لدى الممثليات الديبلوماسية والقنصلية بالخارج وتنظيمها وسيرها بالتنسيق مع السلطات المختصة (المادة 39) [1]

وما تجدر الإشارة إليه أن تشكيلة وهيكلة السلطة الوطنية المستقلة للإنتخابات قد جاءت على نحو مختلف تماما عما كانت عليه الهيئة العليا المستقلة للإنتخابات كون الاخيرة كانت مكونة من رئيس وأربعمائة وعشرة (410) أعضاء يعينهم رئيس الجمهورية بمرسوم رئاسي مئتين وخمسة (205) منهم يعينهم من قضاة يقترحهم المجلس الأعلى للقضاء و مئتين وخمسة (205) من الكفاءات المستقلة التي يتم اختيارها من ضمن المجتمع المدني كالأطباء والمحامون والأساتذة الجامعيون... [2]

وهي تشكيلة متعددة موسعة لا يسمح للهيئة العليا بأن تكون لها الفعالية المطلوبة لمراقبة العملية الإنتخابية نظرا لعدم تنظيمها محليا وعدم الإشراف الحقيقي على العملية الإنتخابية من تنظيم وإجراء وإشراف حصري دون تدخل السلطات الإدارية الأخرى كالولاية والبلدية.[3]

المطلب الثاني: حقوق وواجبات أعضاء السلطة المستقلة:

على غرار العديد من الدول فإن مهمة الإشراف على العملية الإنتخابية تستوجب أعضاء أكفاء، يكتسبون حقوق وواجبات مقابلة تأدية مهامهم، وقد صدر في العدد 04 من الجريدة الرسمية لسنة 2020، النظام الداخلي للسلطة الوطنية المستقلة للانتخابات موقعا من طرف رئيس السلطة محمد شرفي المحدد لحقوق وواجبات أعضاء السلطة ومندوبيتها.

وعليه سنقسم هذا المطلب الى فرعين سنتناول في الفرع الأول حقوق أعضاء السلطة المستقلة والفرع الثاني واجبات أعضاء السلطة المستقلة.

[1]- انظر: المواد 39,37,35,34,32 من الأمر 01/21.
[2]- أونيسي ليندة، الهيئة العليا لمراقبة الانتخابات في الجزائر، مجلة الحقوق و العلوم السياسية، جامعة خنشلة، الجزائر، المجلد02، العدد08، جوان2017، ص 638.
[3]- بودربالة إلياس، مرجع سابق، ص 646.

الفرع الأول : حقوق أعضاء السلطة المستقلة :

باستقراء نصوص مواد النظام الداخلي للسلطة الوطنية المستقلة نجد جملة من الحقوق قد أقرها مجلس السلطة في نظامه الداخلي [1] حيث جاء فيه :

– يمارس أعضاء السلطة المستقلة صلاحياتهم بكل استقلالية ويستفيدون من حماية الدولة في إطار ممارسة مهامهم من أي شكل من أشكال الضغط أو التهديد, و يطبق على كل من يهين أعضاء السلطة المستقلة خلال ممارسة مهامهم أو بمناسبتها, العقوبات المنصوص عليها في المادة 144 من قانون العقوبات.

– يستفيد رئيس وأعضاء المجلس وكذا أعضاء مندوبيات السلطة المستقلة من الحق في الانتداب أو الإلحاق ومن تعويضات تحدد بموجب قرار من رئيس السلطة المستقلة حسب ماجاء في المادة 12 من النظام الداخلي للسلطة.

ويقصد بالانتداب هو وضعية من الوضعيات القانونية الأساسية للموظف العام المنصوص عليها في قانون الوظيفة العامة و تكمن في الحالة التي يوضع فيها الموظف خارج سلكه الأصلي مع مواصلة استفادته من حقوقه في الاقدمية و الترقيةٌ [2]

– و جاء في نص المادة 13 : يستفيد كل من رئيس وأعضاء المجلس وكذا أعضاء مندوبيات السلطة المستقلة وجميع المستخدمين من الحماية و الخدمات الاجتماعية وفقا للتشريع والتنظيم المعمول بهما.

وتعد هده الحقوق محدودة نوعا ما مقارنة بغيرها من الحقوق التي يتمتع بها مختلف الموظفون مثل الحق في العطل و الحق في الضمان الاجتماعي ... والتي نجد المشرع تغاضى عنها و لم ينص عليها.

الفرع الثاني : واجبات أعضاء السلطة المستقلة :

يلزم أعضاء السلطة المستقلة بمناسبة مباشرة مهامهم حسب المادة 09 من النظام الداخلي للسلطة الوطنية المستقلة للانتخابات على :

[1]- أنظر: المواد13,12,11 من النظام الداخلي لسلطة الوطنية المستقلة للإنتخابات، المؤرخ في 17 سبتمبر 2019، المتصمن النظام الداخلي لسلطة الوطنية المستقلة للإنتخابات، ج ر، العدد04،الصادرة بتاريخ 26 ديسمبر 2020

[2]- أنظر: المادة133 من الأمر 03/06، المتعاق بالقانون الأساسي للوظيفة العامة، المؤرخ في 15 يوليو 2006، ج ر، العدد46، الصادرة بتاريخ 16يوليو 2006.

– حضور الاجتماعات و الامتثال لتوجيهات رئيس السلطة المستقلة؛

– الحفاظ على سرية المداولات و المعلومات المتحصل عليها بمناسبة أداء مهامهم؛

– التحفظ والحياد والتجرد والسلوك النزيه؛

– الامتناع عن أي تصرف أو سلوك من شأنه المساس بشفافية وحياد وهيبة السلطة المستقلة؛

– عدم المشاركة أو الحضور في الندوات والنشاطات التي تنظمها الأحزاب السياسية والمترشحون مهما يكن شكلها إلا في إطار مباشرة مهامهم؛

– الامتناع عن تصريح إلا بترخيص من رئيس السلطة المستقلة.[1]

وفي حالة عدم احترام أعضاء السلطة المستقلة للواجبات المذكورة في المادة 09 ، يتخذ رئيس السلطة المستقلة الإجراءات المناسبة حسب ما جاء في اخر المادة 10 من ذات الأمر.

– كما ألزمت المادة 41 من الأمر 21/01 أعضاء السلطة المستقلة بواجب التحفظ والحياد ويمارسون مهامهم في استقلال تام ويستفيدون بذلك من حماية الدولة.

كما يمتنع أعضاء السلطة المستقلة أثناء عهدتهم من استعمال مراكزهم الوظيفية لأغراض غير تلك التي ترتبط بمهاهم.

يتوقف أعضاء مجلس السلطة المستقلة بمجرد تعيينهم عن ممارسة أيه وظيفة أو أي نشاط آخر أو مهنة حرة .

كما لا يمكن لأعضاء السلطة المستقلة أن يترشحوا للانتخابات خلال عهدتهم.

وحسب نص المادة 43 من ذات القانون السالف الذكر يؤدي رئيس وأعضاء السلطة المستقلة أمام المجلس القضائي المختص إقليميا اليمين القانونية الاتي نصها :

" أقسم بالله العلي العظيم أن أؤدي مهامي بكل نزاهة وحياد واستقلالية وأتعهد بالعمل على ضمان نزاهة وشفافية العمليات الانتخابية والاستفتائية وأن أحترم الدستور وقوانين الجمهورية والله على

[1]- أنظر: المادتين10,09 من النظام الداخلي لسلطة الوطنية المستقلة للانتخابات.

ما أقول شهيد" يؤدي هذا اليمين أيضا أعضاء المندوبيات لدى الممثليات الديبلوماسية والقنصلية بالخارج نفس اليمين أمام رؤساء البعثات الديبلوماسية والقنصلية التابعون لها. [1]

يحسب للأمر 01/21 انه نص في مادته 43 على تأدية رئيس وأعضاء السلطة المستقلة لليمين القانونية أمام المجلس القضائي المختص إقليميا بالإضافة الى نصها على تأدية أعضاء المندوبيات لدى الممثليات الديبلوماسية والقنصلية بالخارج نفس اليمين أمام رؤساء البعثات الديبلوماسية والقنصلية التابعون لها ، بما في ذلك من تعزيز لمصداقية هذه السلطة الوطنية المستقلة وتفاديا للانتقادات التي وجهت للقانون العضوي رقم 11/16 المتعلق بالهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات والذي خلى تماما من إلزام أعضاء السلطة أو على الأقل رئيسها بأداء اليمين القانونية.[2]

[1]- أنظر: المادتين43,41 من الأمر01/21.
[2]- بن سعيد صبرينة، مرجع سابق، ص 514.

خلاصة:

ولقد تناولنا في هذا الفصل الإطار التنظيمي للسلطة الوطنية المستقلة للانتخابات، حيث تطرقنا لإعطاء الإطار المفاهيمي للسلطة من خلال تعرفينا القانوني والدستوري لهذه السلطة التي تعتبر حديثة النشأة إضافة إلى ذكر أهم خصائصها والتي تتمثل في ثلاث خصائص جلية وواضحة الاستقلال الاداري والمالي ،والتمتع بالشخصية المعنوية.

بعدها تناولنا التشكيلة المكونة للسلطة الوطنية المستقلة للانتخابات والمتمثلة حسب ما جاء بالقانون العضوي الخاص بها في جهاز تداولي ممثلا في مجلس السلطة المستقلة، و جهاز تنفيذي ممثلا في رئيس السلطة، إلى جانب ذلك تمت الإشارة إلى حقوق وواجبات أعضاء السلطة الوطنية المستقلة وتميزهم عن الموظفين العاديين الخاضعين لقانون الوظيفة العامة.

الفصل الثانـي

دور السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات في تنظيم العملية الانتخابية

تمهيد:

بعد أن يدعى الناخبون رسميا للمشاركة في العملية الإنتخابية بموجب القوانين السارية، فإن أول ما يترتب على هذه الدعوة ابتداء مرحلة الانتخاب، وهي عبارة عن الفترة الزمنية السابقة على الاقتراع، والتي يمنح المشرع خلالها المترشحين حرية واسعة ليتصلو بناخبيهم ويعلنوا لهم برامجهم ، وبابتداء هذه المرحلة تبدأ ما يسمى بالمعركة الإنتخابية ولا تنتهي إلا يوم الاقتراع [1].

وقد خص المشرع الجزائري السلطة الوطنية المستقلة للإنتخابات بصلاحيات واسعة عند تنظيمها للعملية الإنتخابية، تمتد إلى جميع مراحلها التمهيدية والمعاصرة واللاحقة وذلك على عكس الكثير من الهيئات السابقة التي كانت مستثناة من الإشراف والرقابة على بعض المراحل [2]، حيث تتولى السلطة الوطنية المستقلة للإنتخابات حسب القانون المنظم لها تحضير الإنتخابات وتنظيمها وإدارتها والإشراف عليها، ابتداء من عملية التسجيل في القوائم الإنتخابية ومراجعتها ،مرورا بكل عمليات تحضير العملية الإنتخابية وعمليات التصويت والفرز والبت في النزاعات الإنتخابية إلى غاية إعلان النتائج الأولية [3].

بالإضافة إلى الدور الذي لعبته السلطة الوطنية المستقلة في تنظيم الإنتخابات الرئاسية الفارطة في 12 ديسمبر 2019 في ظل الظروف التي كانت في ظلها البلاد لما عرفته من حراك شعبي وغضب على عدم نزاهة الإنتخابات السابقة.

وعليه ارتأينا أن نقسم هذا الفصل إلى ثلاث مباحث سنتناول في المبحث الاول مهام السلطة الوطنية المستقلة للإنتخابات أثناء المرحلة التمهيدية ، وسنتطرق في المبحث الثاني إلى مهام السلطة أثناء المرحلة المعاصرة واللاحقة ليوم الاقتراع، وكمبحث ثالث سنتحدث عن تقييم لدور السلطة الوطنية المستقلة للإنتخابات في ظل الإنتخابات الرئاسية لـ 12 ديسمبر 2019.

[1]- محمد فرغلي محمد علي، نظم و إجراءات انتخاب أعضاء المجالس المحلية في ضوء القضاء و الفقه، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، 1998، ص638.

[2]- بوقرن توفيق اعتماد نظام الإدارة المستقلة للعملية الإنتخابية في الجزائر، السلطة الوطنية المستقلة للإنتخابات نموذجا، مجلة الأبحاث القانونية و السياسية، المجلد 2، العدد2، السنة2020، ص61.

[3]- نويري سامية، السلطة الوطنية بين حتمية الدسترة و تفعيل الصلاحيات، الملتقى الوطني الأول حول إثراء مشروع تعديل الدستور، جامعة محمد بوضياف، كلية الحقوق و العلوم السياسية، المسيلة، الجزائر، سنة 2020، ص07.

المبحث الأول : مهام السلطة الوطنية المستقلة للإنتخابات أثناء المرحلة التمهيدية:

تمتد المرحلة التمهيدية للعملية الإنتخابية من لحظة استدعاء رئيس الجمهورية للهيئة الناخبة إلى غاية نهاية الحملة الإنتخابية،[1] وهنا تتخذ السلطة المستقلة جملة من الإجراءات والتدابير قصد ضمان تحضير واجراء الإنتخابات بكل نزاهة وشفافية وحياد دون اي تمييز بين المترشحين، [2]وسنتناول في هذا المبحث كل من مسك البطاقية الوطنية للهيئة الإنتخابية والقوائم الإنتخابية وإعداد بطاقة الناخب في المطلب الأول أما في المطلب الثاني فسنتطرق إلى تعيين أعضاء و مراكز و مكاتب التصويت.

المطلب الأول: صلاحيات السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات في بداية المرحلة الانتخابية

تضمن السلطة الوطنية المستقلة للإنتخابات تحضير وتنظيم وتسيير والإشراف على مجموع العمليات الإنتخابية والاستفتائية[3] وتتولى في هذا الشأن صلاحيات مسك البطاقية الوطنية للهيئة الإنتخابية والقوائم الإنتخابية واعداد بطاقة الناخب وهو ما سنتناوله في الفرع الأول، بالإضافة إلى استقبال ملفات الترشح و مراقبة الحملة الانتخابية وهو ما سنتطرق اليه في الفرع الثاني.

الفرع الأول : مسك البطاقية الوطنية والقوائم الإنتخابية البلدية وإعداد بطاقة الناخب :

منح المشرع للسلطة الوطنية المستقلة للانتخابات صلاحية كل من مسك البطاقية الوطنية والقوائم الإنتخابية البلدية وإعداد بطاقة الناخب حيث خصها بجملة من الشروط والإجراءات وهو ما سنحاول توضيحه فيما يلي :

أولا: مسك البطاقية الوطنية و القوائم الإنتخابية للبلدية :

تتشكل البطاقية الوطنية للهيئة الناخبة أو ما يعبر عنه مجازا بالوعاء الانتخابي الذي يتولى التعبير عن ارادة الشعب في مختلف المناسبات الإنتخابية،[4] من مجموع القوائم الإنتخابية للبلديات والمراكز الديبلوماسية والقنصلية في الخارج ،[5] والتي يتوقف على عملية تصفيتها وتنقيتها من الشوائب التي قد تعتري مضمونها، ولها اهمية كبرى في تحقيق مصداقية العملية الإنتخابية برمتها فمن هذا قررت او اتجهت معظم التشريعات في الوقت الحالي توكيل أمر إعداد وتحيين الهيئة الناخبة لجهات حيادية

[1]- أنظر: المادة10 من الأمر 01/21.
[2]- قدور ظريف، مرجع سابق، ص246.
[3]- أنظر: المادة 07 من الأمر 01/21، و المادة 202من التعديل الدستوري لسنة2020.
[4]- قدور ظريف، مرجع سابق، ص245.
[5]- أنظر: المادة53 من الأمر 01/21.

ومستقلة عن السلطة التنفيذية ، تتولى مهمة السهر على مراجعتها وضبطها عند كل عملية انتخابية وذلك على مستوى كل من البلديات أو على مستوى القنصليات والممثليات الديبلوماسية بالخارج .[1]

ولأول مرة منذ الاستقلال قام المشرع الجزائري بوضع البطاقية الوطنية للهيئة الناخبة تحت مسؤولية وتصرف السلطة الوطنية المستقلة وهو ما يعتبر خطوة نحو تكريس شفافية العملية الإنتخابية وتجسيد نزاهتها بصفة عملية على أرض الواقع من خلال سحبه لصلاحيات تنظيم الإنتخابات من الإدارة ومنحها للسلطة المستقلة،[2] أين اصبحت هذه الأخيرة تتولى تحضير الإنتخابات وتنظيمها وإدارتها والإشراف عليها حسب ما جاء في نصوص القانون العضوي رقم 07/19 وما أكدته المادة 8 من الأمر 01/21 المتضمن القانون العضوي المتعلق بالانتخابات.

وبذلك تشرف على عملية التسجيل في القوائم الإنتخابية للبلديات القوائم الإنتخابية للجالية الوطنية بالخارج وتحيينها بصفة مستمرة و دورية.[3]

فالتسجيل في القوائم الإنتخابية واجب على كل مواطن ومواطنة تتوفر فيهم الشروط المطلوبة قانونا[4] والمتمثلة في :

- التمتع بالجنسية الجزائرية.
- بلوغ سن الثامنة عشر (18) سنة كاملة يوم 31 ديسمبر من السنة الجارية.
- المتمتع بالحقوق المدنية والسياسية.
- التمتع بالأهلية القانونية.
- أن لا يكون سلك سلوك أثناء الثورة التحريرية مضاد لصالح الوطن.
- أن لا يكون حكم عليه في جناية ولم يرد اعتباره.
- أن لا يكون حكم عليه بعقوبة الحبس في الجنح التي يحكم فيها بالحرمان من ممارسة حق الانتخاب وفقا للمواد 9، 9 مكرر 1 و 14 من قانون العقوبات.
- أن لا يكون أشهر افلاسه ولم يرد اعتباره.

[1]- دندن جمال الدين: دور القضاء في العملية الإنتخابية، دراسة مقارنة بين التشريع الجزائري و التشريع الفرنسي، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم، تخصص قانون عام، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، الجزائر، ص15.
[2]- قدور ظريف، مرجع سابق، ص245.
[3]- أنظر: المادة 10 من الأمر01/21.
[4]- أنظر: المادة 54من الأمر 01/21.

– أن لا يكون تم الحجز القضائي أو الحجر عليه.[1]

فيجب على كل جزائري وكل جزائرية يتمتعان بحقوقهما المدنية والسياسية ولم يسبق لهما التسجيل في القائمة الإنتخابية أن يطلبوا تسجيلها، كما لا يمكن التسجيل في اكثر من قائمة انتخابية واحدة،[2] اما بالنسبة للجزائريين والجزائريات المقيمين بالخارج والمسجلين لدى الممثليات الديبلوماسية والقنصلية الجزائرية حيث يمكنهم أن يطلبوا تسجيلهم:

*بالنسبة للإنتخابات المجالس الشعبية البلدية والمجالس الشعبية الولائية في قائمة انتخابية لإحدى البلديات التالية :

– بلدية مسقط رأس المعني.

– بلدية اخر موطن للمعني.

– بلدية مسقط رأس أحد اصول المعني.

* أما بالنسبة للإنتخابات الرئاسية و الإنتخابات التشريعية والاستشارات الاستفتائية يتم التسجيل في القائمة الإنتخابية للممثليات الديبلوماسية والقنصلية الجزائرية الموجودة في بلد إقامة الناخب.[3]

كما يسجل في القائمة الإنتخابية كل من استعاد أهليته الإنتخابية رد اعتباره أو رفع الحجر عنه أو الحجز عليه أو بعد إجراء العفو يشمله، وفي حالة تغيير موطن الناخب المسجل في القائمة يجب عليه أن يطلب شطب اسمه من القائمة وتسجيل في قائمة بلدية إقامته الجديدة خلال الاشهر الثلاثة (03) الموالية للتغيير (موطن الناخب).[4]

فإذا توفي أحد الناخبين فان المصالح المعنية لبلدية الإقامة والمصالح الديبلوماسية والقنصلية تطلع السلطة الوطنية المستقلة للإنتخابات التي تقوم حالا بشطبه من قائمة الناخبين ، وفي حالة وفاة الناخب خارج بلدية اقامته يتعين على بلدية مكان الوفاة اخبار بلدية اقامة المتوفى بجميع الوسائل القانونية التي بدورها تطلع السلطة الوطنية المستقلة للإنتخابات.[5]

[1]- الموقع الإلكتروني للسلطة المستقلة الوطنية للإنتخابات، تم الاطلاع يوم الأثنين 17 ماي 2021، الساعة 14:42.
[2]- أنظر: المواد65 66، من الأمر 01/21.
[3]- أنظر: المادة57 من الأمر 01/21.
[4]- أنظر: المادتين 59, 60 من الأمر 01/21.
[5]- أنظر: المادة 61 من الأمر 01/21.

ومن بين الإجراءات الجوهرية الجديدة التي جاء بها المشرع الجزائري بهدف إضفاء الشفافية والنزاهة على العملية الإنتخابية،[1] هي تولي رئيس السلطة المستقلة مهمته الإعلان عن فتح مراجعة القوائم الإنتخابية واختتامها بكل وسيلة مناسبة.[2]

لا تتولى السلطة الوطنية المستقلة إعداد القوائم الإنتخابية و مراجعتها بنفسها وانما تسند ذلك ، بالنسبة للمقيمين داخل التراب الوطني للجنة البلدية لمراجعة القوائم الإنتخابية التي تعمل تحت اشرافها تتكون من:

– قاضي يعينه رئيس المجلس القضائي المختص اقليميا رئيسا.

– ثلاثة (3) مواطنين من البلدية تختارهم المندوبية الولائية للسلطة المستقلة من بين الناخبين المسجلين في القائمة الإنتخابية للبلدية المعنية وتقوم السلطة بتحديد القائمة الاسمية للأعضاء لجنة مراجعة القوائم الإنتخابية بموجب قرار ينشر بكل وسيلة مناسبة،[3] وهو ما تم فعلا بموجب قرارها الصادر بتاريخ 21 ديسمبر 2019 المتضمن تحديد القائمة الاسمية للأعضاء اللجان البلدية لمراجعة القوائم الإنتخابية ومقرها.

كان يطلق على هذه اللجنة في ظل القانون العضوي رقم 10/16 المتضمن نظام الإنتخابات باللجنة الادارية الإنتخابية كما نجد أن القانون العضوي رقم 07/19 الملغى بالأمر 01/21 قد أزال عضوية رئيس المجلس الشعبي البلدي والأمين العام للبلدية من تشكيلة اللجنة بما يكفل إستقلالية أكبر وشفافية اوضح بالنسبة لهذه اللجان.[4]

أما بالنسبة للجزائريين المقيمين بالخارج فيتم إعداد القوائم الإنتخابية ومراجعتها في كل دائرة ديبلوماسية أو قنصلية تحت مسؤولية السلطة المستقلة وتتكون من :

– رئيس الممثلية أو رئيس القنصلية او ممثليه رئيسا.

– ناخبين (2) اثنين مسجلين في القائمة الإنتخابية للدائرة الديبلوماسية أو القنصلية تعينها السلطة المستقلة عضوين.

[1]- قدور ظريف، مرجع سابق، ص246.
[2]- أنظر: المادة65 من الأمر 01/21.
[3]- أنظر: المادة63 من الأمر 01/21.
[4]- نويري سامية، مرجع سابق، ص08.

– موظف قنصلي عضوا.

وتعين اللجنة أمينا لها من بين أعضائها.[1]

وتقوم السلطة المستقلة أيضا بتحديد القائمة الإسمية لأعضاء لحنة مراجعة القوائم الإنتخابية بموجب قرار ينشر بكل وسيلة وتبعا لذلك اصدرت السلطة الوطنية المستقلة للإنتخابات قرار بتاريخ 1 أكتوبر 2019 حددت من خلاله كيفيات تصويت المواطنين الجزائريين المقيمين بالخارج وسير اللجان الإنتخابية.[2]

تحدد قواعد سير لجان مراجعة القوائم الإنتخابية البلدية أو الديبلوماسية عن طريق قرار صادر عن رئيس السلطة المستقلة [3] وهو ما تم فعلا بموجب إصدارها للقرار المؤرخ في 19 سبتمبر 2019 الذي يحدد قواعد سير لجان مراجعة القوائم الإنتخابية بعدما كانت هذه اللجان تنظم عن طريق التنظيم.[4]

تلتزم السلطة المستقلة بوضع القائمة الإنتخابية البلدية أو القائمة الإنتخابية للمراكز الديبلوماسية والقنصلية بالخارج بمناسبة كل انتخاب تحت تصرف الممثلين المؤهلين قانونا للأحزاب السياسية المشاركة في الإنتخابات والمترشحين الاحرار وتسلم السلطة نسخة من هذه القوائم الى المحكمة الدستورية [5]وفي سبيل ذلك اصدرت السلطة المستقلة قرارها المؤرخ في 7 نوفمبر 2019 المتمم لقرارها الصادر بتاريخ 1 اكتوبر 2019 والمحدد لكيفيات وضع القوائم الإنتخابية تحت تصرف المترشحين واطلاع الناخبين عليها،[6] والقرار رقم 69 المؤرخ في 22 مارس 2021 المتعلق بنفس الموضوع.[7]

كما نصت المادة 71 من الأمر 01/21 على أن تودع نسخ من القائمة الإنتخابية البلدية على التوالي بأمانة ضبط المحكمة التابعة للنظام القضائي العادي المختصة إقليميا ولدى السلطة المستقلة وبمقر المندوبية الولائية للسلطة.

[1]- أنظر: المادة 64 من الأمر 01/21.
[2]-ج ر عدد61 مؤرخة في 03 أكتوبر 2019.
[3]-أنظر: المادة64 من الأمر 01/21.
[4]- نويري سامية، مرجع سابق، ص09.
[5]- أنظر: المادة70 من الأمر 01/21.
[6]- ج ر عدد67 مؤرخة في 10 نوفمبر 2019.
[7]- http://Www.inaelectios.dz.

ثانيا : اعداد بطاقة الناخب :

تأكيدا لضرورة إبعاد مرحلة التسجيل في القوائم الإنتخابية عن أي لبس قد يقوم حول سلامتها، فبطاقة الناخب التي تعد من الشروط الأساسية للتسجيل في القائمة الإنتخابية والتي تسمح بالتصويت في الإنتخابات،[1] منحت صلاحية اعداها للسلطة المستقلة [2] بغية تمكين المواطنين الذين تتوفر فيهم الشروط القانونية من ممارسة حقهم الانتخابي دون إقصاء او تمييز وذلك من خلال تكريس قاعدة " لكل ناخب صوت واحد ".[3]

وفي إطار إعداد السلطة لبطاقة الناخب تستفيد من مساعدة مختلف الإدارات العمومية والممثليات الديبلوماسية والقنصلية بالخارج تحدد كيفيات إعداد بطاقة الناخب وتسليمها واستبدالها وسحبها بموجب قرار من رئيس السلطة المستقلة الذي ينشر في الجريدة الرسمية [4] وهو ما تم فعلا بموجب إصدار القرار رقم 67 المؤرخ في 22 مارس 2021 الصادر عن رئيس السلطة المستقلة.[5]

حيث منح صلاحية إعداد بطاقة الناخبين المندوبيات الولائية والمندوبيات على مستوى الممثليات الديبلوماسية أو القنصلية للسلطة الوطنية المستقلة وهي صالحة لثماني (8) استشارات انتخابية وتسلم لصاحبها بمقر إقامته قبل (8) أيام من تاريخ الاقتراع.

كما يمكن سحب البطاقات التي لم يتسنى تسليمها الى أصحابها إلى غاية عملية الاقتراع من طرف صاحبها كما تودع هذه البطاقات التي لم يتسنى تسليمها الى اصحابها يوم الاقتراع بمركز التصويت ويمكن أن يسحبها صاحبها بإظهار وثيقة اثبات الهوية بعد الامضاء في سجل مفتوح لهذا الغرض، [6] أما البطاقات التي لم تسحب فتوضع عند انتهاء الاقتراع في ظرف مختوم وتوضع لدى المندوبيات الولائية و مندوبيات الممثليات الديبلوماسية والقنصلية للسلطة الوطنية المستقلة للإنتخابات المعنية.[7]

ويجب أن تحتوي بطاقة الناخبين على البيانات الاتية :

[1]- بوقرن توفيق: اعتماد نظام الإدارة المستقلة للعملية الإنتخابية في الجزائر، مجلة الأبحاث القانونية و السياسية، جامعة سطيف 2، المجلد02، العدد2، الجزائر، سنة 2020، ص62.
[2]- أنظر: المادة 72 من الأمر 01/21.
[3]- قدور ظريف، مرجع سابق، ص246.
[4]- أنظر: الفقرة الأخيرة من المادة72 من الإمر 01/21.
[5]- قرار رقم 67 المؤرخ في 22 مارس 2021، الصادر عن رئس السلطة المستقلة.
[6]- أنظر: المادة04 من القرار رقم 67.
[7]-أنظر: الفقرة الأخيرة من المادة03 من القرار رقم 67.

– لقب الناخب واسمه وتاريخ ميلاده وعنوانه.

– رقم تسجيل الناخب في القائمة الإنتخابية.

– رقم مكتب التصويت المسجل فيه وعنوانه.[1]

كما تبقى بطاقة الناخبين المسلمة قبل إصدار الامر 01/21 صالحة للاستعمال الى غاية انتهاء صلاحياتها.[2]

وبهذا يكون المشرع قد نقل مهام الإدارة المحلية في مجال إعداد بطاقة الناخب لصالح السلطة الوطنية المستقلة حيث كانت هذه البطاقة تعد طبقا لنص المادة 2 من المرسوم التنفيذي رقم 16/ 336 المؤرخ في 19 ديسمبر 2016 [3] من قبل مصالح الولاية أو المصالح الممثلية الديبلوماسية أو القنصلية.[4]

القنصلية.[4]

الفرع الثاني : استقبال ملفات الترشح ومراقبة الحملة الإنتخابية:

في إطار ايداع ملفات الترشح لرئاسة الجمهورية، اصدرت السلطة الوطنية المستقلة للإنتخابات بيانا لها في 16 اكتوبر 2019 ، يتضمن الإجراءات العملية لايداع ملفات الترشح لرئاسة الجمهورية وقد كانت هذه الأخيرة تودع لدى المجلس الدستوري، [5] إضافة إلى تمويل الحملة الإنتخابية و الحرص على تنظيمها.

أولا : استقبال ملفات الترشح للإنتخابات رئاسة الجمهورية ودراستها والفصل فيها:

أدخل الأمر 01/21 تعديلات على المواد المنظمة لعملية الترشح فيما يتعلق بالترشيحات لرئاسة الجمهورية فقط، دون الإنتخابات التشريعية و المحلية، التي تبقى عملية ايداع ملفات الترشح على مستوى الولاية، إذ يتم ايداع التصريح بالترشح لرئاسة الجمهورية من قبل المترشح شخصيا في ظرف أربعين يوما على الاكثر، الموالية لنشر المرسوم الرئاسي المتضمن استدعاء الهيئة الناخبة ،لدى رئيس السلطة

[1]- أنظر: المادة05 من القرار رقم 67.
[2]- أنظر: المادة07 من القرار رقم 67.
[3]-ج ر عدد 72 المؤرخة في 21 ديسمبر 2016، ص15.
[4]- نويري سامية، مرجع سابق،ص10.
[5]-رشيد برقاش: الرقابة على عملية الترشح للإنتخابات في التشريع الجزائري، مذكرة مكملة لمتطلبات لنيل شهادة الماستر في القانون العام، تخصص قانون عام، قسم الحقوق، جامعة 08ماي1945، كلية الحقوق و العلوم السياسية، قالمة، الجزائر، 2020/2019, ص114.

الوطنية المستقلة للإنتخابات مقابل وصل ، ويمكن لرئيس السلطة الوطنية المستقلة للإنتخابات عند الاقتضاء، تفويض أعضاء مكتب السلطة الوطنية للقيام بهذه الخدمة.[1]

كما تجرى الإنتخابات الرئاسية في ظرف الثلاثين يوما السابقة لانقضاء عهدة رئيس الجمهورية.[2]

بالرجوع إلى المادة 249 من الأمر 01/21 نجدها تشترط أن يودع التصريح بالترشح من قبل المترشح شخصيا لدى رئيس السلطة الوطنية المستقلة للإنتخابات مقابل وصل، وأن يتضمن التصريح بالترشح، اسم المعني ولقبه ومهنته وعنوانه، كما يرفق التصريح بملف يحتوي الوثائق التالية :

1- نسخة أصلية كاملة من شهادة ميلاد المعني
2- شهادة الجنسية الجزائرية الاصلية للمعني
3- تصريح بالشرف يشهد بموجبه المعني أنه يتمتع بالجنسية الجزائرية الأصلية فقط ولم يسبق له اكتساب جنسية أخرى
4- تصريح بالشرف يشهد بموجبه المعني أنه يدين بالإسلام
5- مستخرج رقم 3 من صحيفة السوابق القضائية للمعني
6- صورة شمسية حديثة للمعني
7- شهادة الجنسية الجزائرية الأصلية لزوج المعني
8- شهادة طبية مسلمة للمعني من طرف أطباء محلفين
9- تصريح بالشرف يشهد على تمتع زوج المعني بالجنسية الجزائرية فقط
10- شهادة الجنسية الجزائرية الأصلية لأب المعني
11- شهادة الجنسية الجزائرية الأصلية لأم المعني
12- نسخة من بطاقة الناخب للمعني
13- تصريح بالشرف يشهد بموجبه المعني على الاقامة دون انقطاع بالجزائر دون سواها مدة (10) سنوات على الأقل ، التي تسبق مباشرة إيداع ترشحه
14- شهادة تثبت تأدية الخدمة الوطنية أو المبرر القانوني لعدم تأديتها
15- التوقيعات المنصوص عليها في المادة 253 من هذا القانون العضوي
16- تصريح علني للمعني بممتلكاته العقارية و المنقولة داخل الوطن وخارجه

[1]- نويري سامية، مرجع سابق، ص 10.
[2]- أنظر:المادة254 من الأمر 01/21.

17- شهادة تثبت عدم تورط أبوي المترشح المولود بعد يوليو سنة 1942 أعمال ضد ثورة نوفمبر 1954

18- شهادة تثبت المشاركة في ثورة أول نوفمبر سنة 1954 للمترشحين المولودين قبل يوليو سنة 1942

19- شهادة تثبت إيداع الكفالة المقررة في المادة 250 من هذا القانون العضوي والمسلمة من طرف الخزينة العمومية

20- تعهد كتابي يوقعه المترشح .[1]

كما تلزم المادة 253 من ذات الأمر في فقرتها 4 المترشح بتقديم إكتتاب التوقيعات الفردية ، مصادق عليها من طرف ضابط عمومي،[2] ويقصد بضابط عمومي الأمين العام للبلدية ، مندوبوا البلديات والمندوبون الخاصون وضابط الحالة المدنية على مستوى البلديات والملحقات البلدية و أي موظف بلدي آخر مؤهل ومفوض .[3]

بعد ذلك تتولى السلطة الوطنية المستقلة للإنتخابات دراسة ملفات الترشح لرئاسة الجمهورية تقوم بالتأكد من مدى توافر الشروط الدستورية، التي تعنبر أساسية وملزمة دستوريا ، فالدستور وضع الحد الأدنى من الشروط التي لا يمكن تعديها أو خرقها ،ومنه يتضح حرص المؤسس الدستوري على حصر الترشح على من تتوفر فيهم الشروط وهو ما نصت عليه المادة 87 من التعديل الدستوري لسنة 2020.[4]

ومن خلال دراسة ملفات الترشح المقدمة للسلطة من طرف كل مترشح، تفصل في صحة الترشيحات رئاسة الجمهورية بقرار معللا تعليلا قانونيا، في ظل الاحترام الصارم لأحكام القانون العضوي للإنتخابات، لاسيما تلك المتعقلة بحالات عدم القابلية للإنتخابات، في أجل أقصاه 7 أيام من تاريخ إيداع التصريح بالترشح، كما يبلغ قرارها إلى المترشح فور صدوره ويحق لكل مترشح لمنصب رئيس الجمهورية رفض ترشحه الطعن في هذا القرار لدى المجلس الدستوري في أجل اقصاه 48 ساعة من تبليغه.[5]

[1]-أنظر: المادة252 من الأمر 01/21.
[2]-أنظر: المادة87 من الأمر 01/21
[3]-أنظر: المادة 02 من القرار المؤرخ في 18 سبتمبر 2019، المتضمن تحديد إجراءات اكتاب التوقيعات الفردية لصالح المترشحين لانتخابات رئاسة الجمهورية و المصادقة عليها، سنة 2019.
[4]- أنظر: المادة 202 من التعديل الدستوري لسنة 2020.
[5]-رشيد برقاش، مرجع سابق، ص114.

في الأخير نلاحظ أن المشرع الجزائري قام بتحويل مهمة استقبال ملفات الترشح للإنتخابات رئاسة الجمهورية من المجلس الدستوري إلى السلطة الوطنية المستقلة للإنتخابات بغية إضافة نوع من النزاهة والشفافية في العملية الإنتخابية.

ثانيا : استقبال ملفات الترشح للإنتخابات التشريعية ودراستها والفصل فيها:

يتم استقبال ملفات الترشح للإنتخابات التشريعية من طرف رئيس السلطة الوطنية المستقلة للإنتخابات، والتي بدورها تنقسم إلى أعضاء المجلس الشعبي الوطني وانتخاب ثلثي أعضاء مجلس الأمة

1- بالنسبة لأعضاء المجلس الشعبي الوطني :

يتم إنخاب أعضاء المجلس الشعبي لعهدة مدتها 5 سنوات بطريقة الاقتراع النسبي على القائمة المفتوحة وبتصويت تفضيلي دون مزج.

كما يشترط في المترشح للمجلس الشعبي الوطني ما يأتي :

- أن يستوفي الشروط المنصوص عليها في المادة 50 من هذا القانون العضوي ويكون مسجلا في الدائرة الانتخابية التي يترشح فيها.

- أن يكون بالغا خمسا وعشرين (25) سنة على الاقل يوم الاقتراع.

- أن يكون ذا جنسية جزائرية.

- أن يثبت أداء للخدمة الوطنية أو اعفاءه منها.

- ألا يكون محكوما عليه نهائيا بعقوبة سالبة للحرية لارتكاب جناية أو جنحة ولم يرد اعتباره باستثناء الجنح غير العمدية.

- أن يثبت وضعيته اتجاه الإدارة الضريبية.

- الا يكون معروفا لدى العامة بصلته مع اوساط المال والاعمال المشبوهة وتأثيره بطريقة مباشرة أو غير مباشرة على الاختيار الحر للناخبين وحسن سير العملية الإنتخابية.

- ألا يكون قد مارس عهدتين برلمانيتين متتاليتين أو منفصلتين.

يتنهي آجال إيداع القوائم للمترشحين خمسين يوما (50) قبل تاريخ الاقتراع، كما أنه لا يمكن تعديل أي قائمة مترشحين مودعة أو سحبها إلا في حالة الوفاة وحسب الشروط المنصوص عليها في المادة 204 من الأمر 01/21 .[1] وقد أصبحت 45 يوم بعد التعديل الجديد للأمر 21-01.[2]

لا يمكن لمترشح أن يترشح في أكثر من قائمة انتخابية أو دائرة انتخابية، كما يجب أن يكون رفض الترشح أو قائمة المترشحين معللا تعليلا قانونيا صريحا بقرار من منسق المندوبية الولائية للسلطة المستقلة، وفي الخارج يكون لدى منسق السلطة للممثليات الديبلوماسية والقنصلية بالخارج.

يجب ان يقدم قرار الرفض، تحت طائلة البطلان خلال 8 أيام ابتداء من تاريخ إيداع التصريح بالترشح، يعد الترشيح مقبولا بانقضاء هذا الاجل .

يتم الطعن في قرار الرفض أمام المحكمة الإدارية المختصة إقليميا خلال 3 أيام من تاريخ التبليغ، أما بخصوص المقيمين بالخارج يكون الطعن أمام المحكمة الإدارية بالجزائر العاصمة خلال 4 أيام من تاريخ التبليغ.

تفصل المحكمة الإدارية في قرار يمكن الطعن فيه أمام المحكمة الإدارية للاستئناف في 4 أيام من تاريخ إيداع، ويكون قرار هذه الأخيرة غير قابل لأي شكل من أشكال الطعن.

كما يتم ضبط النتائج النهائية من طرف المحكمة الدستورية في أجل اقصاه 10 أيام من تاريخ استلام النتائج المؤقتة من السلطة المستقلة، كما يمكن تمديده إلى 48 ساعة في بعض الحالات.[3]

2- بالنسبة لأعضاء مجلس الأمة :

ينتخب ⅔ من أعضاء مجلس الأمة لعهدة مدتها 6 سنوات ويجدد نصف اعضائه المنتخبين كل 3 سنوات، ويتعين أن يستوفي المترشح لمجلس الأمة جملة من الشروط :

- أن يكون بالغا خمسا وثلاثين (35) سنة كاملة يوم الاقتراع
- أن يكون قد أتم عهدة كاملة بصفة منتخب في مجلس الشعبي البلدي والولائي
- أن يثبت وصيغته اتجاه الإدارة الضريبية
- الا يكون محكوما عليه نهائيا بعقوبة سالبة للحرية لارتكاب جناية أو جنحة ولم يرد اعتباره ، باستثناء الجنح غير العمدية.[4]

[1]- أنظر: المواد 204,203,200,191 من الأمر 01/21.
[2]- الأمر 21-05 المؤرخ في 22 أفريل 2021، يعدل ويتمم بعض أحكام الامر 21-01 المتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات، ج ر، العدد 30، الصادرة في 22 أفريل 2021.
[3]-أنظر: المواد 211,206,205 من الأمر 01/21.
[4]-أنظر: المادتين 221,217 من الأمر 01/21.

– الا يكون معروفا لدى العامة بصلته مع اوساط المال والاعمال المشبوهة وتأثيره بطريقة مباشرة أو غير مباشرة على الاختيار الحر للناخبين وحسن سير العملية الانتخابية.

كما يجب ان يودع التصريح بالترشح في أجل اقصاه 20 يوم قبل تاريخ الاقتراع، ولا يمكن تغيير الترشح أو سحبه بعد ايداعه إلا في حالة الوفاة أو مانع شرعي .

يتم الفصل في صحة الترشيحات من طرف المندوبية الولائية للسلطة المستقلة ويمكن رفض الترشح بقرار معلل مبلغ في آجل يومين من تاريخ إيداع التصريح بالترشح ويكون قرار الرفض قابل للطعن وفق الشروط المحددة في المادة 206 من الأمر 01/21.

كما يحق لكل مترشح الاعتراض على النتائج بتقديم طعن لدى كتابة ضبط المحكمة الدستورية في 24 ساعة التي تلي إعلان النتائج المؤقتة، وتبث المحكمة الدستورية في الطعون في أجل 3 أيام، وتعلن عن النتائج النهائية في آجل 10 أيام من تاريخ استلامها للنتائج المؤقتة. [1]

ثالثا : استقبال ملفات الترشح للانتخابات المحلية (البلدية والولائية) ودراستها والفصل فيها:

منح المشرع الجزائري السلطة الوطنية المستقلة سلطة مسك القوائم الإنتخابية واستقبال ملفات الترشح للإنتخابات المحلية سواء انتخابات أعضاء المجالس البلدية أو الولائية.

يشترط في المترشح للمجلس الشعبي البلدي أو الولائي جملة من الشروط التي يجب أن تستوفى المحددة قانونا [2] والمتمثلة في :

– يجب أن يستوفي الشروط المنصوص عليها في المادة 50 من الأمر 01/21 والمتمثلة في :

– التمتع بالحقوق المدنية والسياسية

– لم يوجد في احدى حالات فقدان الاهلية

– أن يكون مسجلا في القائمة الإنتخابية

بالإضافة إلى أن يكون مسجلا في الدائرة الإنتخابية[3] التي يترشح فيها :

[1]-أنظر: المواد241,240,225,224 من الأمر 01/21.
[2]- أنظر: المادة184 من الأمر 01/21.
[3]- أنظر: لمادة50 من الأمر01/21.

– أن يكون بالغا ثلاث وعشرون سنة على الأقل يوم الاقتراع

– أن يكون ذا جنسية جزائرية – أن يثبت اداءه للخدمة الوطنية أو اعفاءه منها

– أن يكون محكوما عليه نهائيا بعقوبة سالبة للحرية لارتكاب جناية أو جنحة ولم يرد اعتباره باستثناء الجنح غير العمدية

– أن يثبت وضعيته اتجاه الإدارة الضريبية

– أن لا يكون معروفا لدي العامة بصلته مع اواسط المال والاعمال المشبوهة وتأثيره بطريقة مباشرة أو غير مباشرة على الاختيار الحر للناخبين وحسن سير العملية الإنتخابية .

وقد عمل المشرع من خلال تحديد هذه الشروط العامة التي يجب ان تتوفر فيمن يترشح نفسه ليمثل الشعب في الإنتخابات بهدف التأكد من أن المترشح قادر وبشكل كاف على ممارسته أعمال الوكالة التي يسعى إليها.[1]

يجب أن تتضممن قائمة المترشحين للمجالس الشعبية البلدية والولائية عددا من المترشحين يزيد عن عدد المقاعد المطلوب شغلها بثلاثة (03) في الدوائر الإنتخابية التي يكون عدده قاعدها فرديا واثنين (2) في الدوائر الإنتخابية التي يكون عدد مقاعدها زوجيا .

ويتعين على القوائم الإنتخابية المتقدمة للإنتخابات مراعاة مبدأ المناصفة بين النساء والرجال وأن تخصص على الأقل نصف ½ الترشيحات للمترشحين الذين تقل اعمارهم عن أربعين سنة (04) ، وان يكون لثلث مترشحي القائمة على الأقل مستوى جامعي تحت طائلة رفض القائمة .

بالنسبة لشرط المناصفة لا يطبق سوى في البلديات التي يساوي عدد سكانها أو يزيد عن عشرون الف (20.000) نسمة.[2]

تجدر الاشارة أن هذه المسألة (شرط المناصفة) قد أسالت الكثير من الحبر وفتحت العديد من النقاشات وقسمت الطبقة السياسية، كما وضعت السلطة أمام انتقادات خاصة من التيار الاسلامي إذ

[1]- سعد مظلوم العبدلي، مرجع سابق،ص235.
[2]-أنظر المادة176 من الأمر 01/21.

تعتبر الاحزاب أن المادة التي تقر بمبدأ المناصفة بين الرجل والمرأة اهانة بحق النساء على اعتبار التقاسم الذي يشير اليه النص في الترشح ليس في عدد المقاعد الفائزة.[1]

يعد تصريحا بالترشح إيداع القائمة على مستوى المندوبية الولائية للسلطة المستقلة ، ويقدم هذا التصريح الجماعي من طرف مترشح موكل من طرف الحزب أو من طرف مترشحي القائمة المستقلة ويجب أن يتضمن التصريح الموقع من كل مترشح ما يلي :

– الاسم واللقب والكنية إن وجدت والجنس وتاريخ الميلاد ومكانه والمهنة والعنوان الشخصي والمستوى التعليمي لكل مترشح.

– تسمية الحزب أو الاحزاب بالنسبة للقوائم المقدمة تحت رعاية حزب سياسي.

– عنوان القائمة بالنسبة للمترشحين الاحرار.

– الدائرة الإنتخابية المعنية.

يلحق بالقائمة مترشحي الاحزاب والمترشحين الاحرار برنامج الحملة الإنتخابية ويسلم للمصرح وصل يبين تاريخ وساعة الايداع.[2]

ويجب أن تزكى القائمة صراحة حسب احدى الصيغ :

– إما من طرف الاحزاب السياسية التي تحصلت خلال الإنتخابات المحلية الأخيرة على أكثر من 4% من الاصوات المعبر عنها.

– من طرف الاحزاب السياسية التي تتوفر على عشرة (10) منتخبين على الأقل في المجالس الشعبية المحلية للولاية المعنية.

– في حالة تقديم قائمة مترشحين تحت رعاية حزب سياسي لا يتوفر على الشرطين المذكورين اعلاه أو تحت رعاية حزب سياسي يشارك أول مرة في الإنتخابات أو في حالة تقديم قائمة بعنوان قائمة حرة فإنه

[1]- علي ياحي، المناصفة في الترشح بين الرجال و النساء تثير جدلا في الحزائر، الجمعة 29ويناير 2021، www.indendentarabia.com، تمت رؤيته الثلاثاء 01 جوان 2021.الساعة 11:47.

[2]-أنظر: المادة177 من الأمر 01/21.

يجب أن يدعمها على الأقل بخمسين (50) توقيع من ناخبي الدائرة الإنتخابية فيما يخص كل مقعد مطلوب شغله .[1]

يجب تقديم التصريحات قبل خمسين يوم كاملة من تاريخ الاقتراع و لا يجوز القيام بأي إضافة أو الغاء أو تغيير بعد إيداع قوائم الترشيحات، ماعدا في حالة الوفاة أو حصول مانع شرعي ، يمنع هذين الحالتين آجل آخر للإيداع ترشيح جديد على أن لا يتجاوز الثلاثين (30) يوما السابقة لتاريخ الاقتراع .[2]

لا يمكن أيا كان أن يترشح في أكثر من قائمة أو في أكثر من دائرة إنتخابية، ويتعرض كل من يخالف هذا الحكم لعقوبة الحبس من ثلاثة (3) أشهر إلى ثلاث (3) سنوات وبغرامة من 4.000 الى 40.000 دج.[3]

كما لا يمكن التسجيل في نفس قائمة الترشح لأكثر من مترشحين إثنين (2) ينتميان إلى أسرة واحدة سواء بالقرابة أو بالمصاهرة من الدرجة الثانية .[4]

يتعين أن يكون رفض أي ترشيح أو قائمة مترشحين بقرار معلل تعليلا قانونيا صريحا من منسق المندوبية الولائية للسلطة ويجب أن يبلغ في اجل (8) ثمانية أيام كاملة من تاريخ إيداع التصريح بالترشح، ويعد المترشح مقبولا بانقضاء الاجل.

يكون قرار الرفض قابل للطعن أمام المحكمة الإدارية المختصة إقليميا خلال 3 أيام من تاريخ تبليغ القرار وتفصل المحكمة فيه أجل 4 أيام من تاريخ إيداع الطعن، ويمكن استئناف الطعن في اجل 4 أيام ويكون قرار المحكمة الإدارية للاستئناف غير قابل لأي شكل من أشكال الطعن.

يبلغ الحكم أو القرار حسب الحالة تلقائيا وفور صدوره إلى الاطراف المعنية وإلى منسق المندوبية الولائية للسلطة المستقلة قصد تنفيذه.[5]

رابعا: الحملة الإنتخابية:

عرفت السلطة الوطنية المستقلة للإنتخابات مرحلة الحملة الإنتخابية من خلال الدليل الذي أعدته من أجل تنظيم الإنتخابات على المستوى المحلي بأنها فترة زمنية محددة يمارس فيها المترشحون أو

[1]-أنظر: المادة 177 من الأمر 01/21..
[2]- أنظر: المادة 180 من الأمر 01/21.
[3]-أنظر: المادة 278 من الأمر 01/21.
[4]-أنظر: المادة 182 من الأمر 01/21.
[5]-أنظر: المادة183 من الأمر 01/21.

ممثلوهم المؤهلون قانونا لنشاطات إعلامية مسموح بها في إطار القانون بغرض الدعاية الإنتخابية [1] و المقصود بهذه الأخيرة مجموعة الأنشطة التي يقوم بها الحزب أو المرشح الرئاسي لإمداد الجمهور و الناخبين بالمعلومات عن برنامجه و سياسته و أهدافه الإنتخابية و محاولة التأثير فيهم بكل الوسائل و الأساليب و الإمكانات المتاحة عن طريق جميع قنوات الاتصال و الإقناع بهدف الحصول على أصوات الناخبين و تحقيق الفوز في الإنتخابات[2] و على اعتبار أن الدعاية الإنتخابية أحد اهم مظاهر الإنتخابات التنافسية في الإطار المشروع و فيها يستخدم المترشحون مجموعة من الوسائل و الأساليب كالإشهار و الصحف و التلفزيون و الوسائط الإلكترونية بمختلف انواعها ...إلخ، بهدف التعريف ببرامجهم الإنتخابية و إبراز مزاياها، لحشد أكبر عدد من الأصوات في فترة زمنية معينة، [3] في التشريع الجزائري و بموجب المادة 73 من الأمر 01/21 تكون الحملة الإنتخابية مفتوحة قبل 23 يوما من تاريخ الاقتراع، و تنتهي قبل 03 أيام من الاقتراع [4] أي أنها تقدر ب20 يوما ولا يمكن بأي وسيلة كانت الخروج عن الآجال المحددة أعلاه، و قد نظم المسرع الجزائري أحكام الحملة الإنتخابية بموجب المواد 73 الى 86 من ذات الأمر.

استفاد المترشحين من التوزيع العادل و المنصف للحيز الزمني في وسائل الإعلام الوطنية السمعية و البصرية و مع سلطة الضبط السمعي و البصري، حتى يكون لكل مترشح للإنتخابات المجال لتقديم برنامجه لناخبين و هو ما أكدته المواد 77،78،79 من ذات الأمر .[5] و يختلف الأمر بالنسبة للحملة الإنتخابية لمترشح الإنتخابات الرئاسية حيث يستوجب إعداد حساب باسمه للحملة الإنتخابية، عكس الإنتخابات المحلية و التشريعية التي تختلف تبعا لأهمية عدد المترشحين في الحزب أو مجموعة الأحزاب السياسية .[6]

يتم إيداع حسابات المترشحين لرئاسة الجمهورية من قبل أي شخص يحمل تفويضا قانونيا من المعني أو (الحزب) لدى كتابة ضبط المجلس الدستوري في أجل أقصاه 03 أشهر من تاريخ نشر النتائج النهائية للاقتراع في الجريدة الرسمية، ليبت المجلس الدستوري بقرار في حساب الحملة الإنتخابية، ويرسل

[1]-رشيد برقاش، مرجع سابق، ص11.
[2]- موقع www.kitabat.comتاريخ 2021/05/16، الساعة 23:00.
[3]- شلالي رضا، مرجع سابق، ص216.
[4]- أنظر: المادة73 من الأمر 01/21.
[5]- أنظر: المواد من 77، 78، 79 من الأمر 01/21.
[6]- شلالي رضا، مرجع سابق، ص217.

القرار المتضمن حساب الحملة الإنتخابية الخاص برئيس الجمهورية المنتخب الى الأمين العام للحكومة لنشره في الجريدة سلطة الرسمية للجمهورية الجزائرية الشعبية.[1]

وفي حالة وجود خروقات أو أعمال مجرمة جزائيا خلال المرحلة الممهدة للحملة الإنتخابية فإن السلطة الوطنية المستقلة للإنتخابات تتحرك تلقائيا أو بناءا على إخطارات أو إحتجاجات أو اعتراضات من قبل المترشحين أو ممثليهم أو الأحزاب السياسية، و التي بدورها تصدر قرارات تلزم الجهات المعنية بوقف الخروقات حسب ما جاء في نص القانون المتعلق بالانتخابات.

المطلب الثاني :تعيين أعضاء و مراكز و مكاتب التصويت

من بين الخطوات العملية المهمة و التي جاء بها القانون العضوي 07/19هو النص على تحويل صلاحيات السلطات العمومية في مجال تحضير و تنظيم الانتخابات الي السلطة المستقلة [2] و من بين هذه الصلاحيات صلاحية تعيين أعضاء و مراكز التصويت وهو ما سنقوم بدراسته في ما يلي:

الفرع الأول: تشكيل مراكز و مكاتب التصويت:

تكتسي عملية تشكيل مكاتب التصويت أهمية كبيرة في ضمان سلامة نتائج الانتخابات كونها المكان المحدد قانونا لإدلاء الناخبين بأصواتهم و هو الأمر الذي يستلزم ايلاء عناية كبيرة لاختيار أعضائها و بشكل يجعلهم بعيدين عن أي انحياز أو تأثير من الأطراف المتنافسة.[3]

أولا: مركز التصويت:

يتشكل مركز التصويت عند وجود مكتبين أو عدة مكاتب تصويت في نفس المكان و يتم انشاء مركز التصويت بموجب قرر من منسق المندوبية الولائية للسلطة المستقلة و تلحق مكاتب التصويت المستقلة بأحد مراكز التصويت في الدائرة الانتخابية [4] كما يجب أن يعلق مقرر انشاء المركز بمقر المندوبية البلدية للسلطة الوطنية المستقلة الانتخابات و مقر البلدية و مراكز التصويت.[5]

[1]- رشيد برقاش، مرجع سابق، ص12

[2]- قدور ضريف، مرجع سابق، ص247.

[3]- بوقرن توفيق، مرجع سابق، ص63.

[4]- أنظر: المادة125 من الأمر 01/21.

[5]- أنظر: الفقرة قبل الأخيرة من المادة 125 من الأمر 01/21.

*** المسؤول عن مركز التصويت و مهامه:**

يتمثل المسؤول عن مركز التصويت في رئيس المركز يساعده أربعة (4) أشخاص يعينهم منسق المندوبية الولائية أو منسق الممثلية الدبلوماسية أو القنصلية للسلطة الوطنية المستقلة الانتخابات تحت مسؤولية المندوب البلدي أو مندوب المركز القنصلي.[1]

يكلف نفس المركز بوضع مكاتب التصويت فعليا و الإشراف على كل العمليات المتصلة بالاقتراع[2] كما يقوم بما يلي:

- ضمان اعلام الناخبين و التكفل بهم اداريا داخل المركز.
- مساعدة أعضاء مكاتب التصويت في سير عمليات التصويت.
- السهر على حسن النظام خارج مكاتب التصويت بتسخير القوة العمومية داخل مركز التصويت.
- السهر على حسن النظام في الضواحي القريبة من مكان مركز التصويت بالاستعانة عند الحاجة بالقوة العمومية.[3]

ويجب أن يزود رئيس مكتب التصويت ب:

- خلية مكلفة بمراقبة مدخل مركز التصويت و الأماكن التي تجاوره مباشرة.
- خلية مكلفة بمساعدة الناخبين و إعلامهم.
- خلية مكلفة بجمع النتائج و إرسالها.
- خلية مكلفة بالإمداد.
- وسائل اتصال و مواصلات فعالة.[4]

ثانيا مكتب التصويت:

يتشكل مكتب التصويت ثابتا كان أو متنقلا من خمسة (5) أعضاء أساسيين و عضوين (2) إضافيين حيث يضم:

[1]- أنظر: المادة 32 من القرار المؤرخ في 07 رمضان 1442 الموافق ل19 أفريل سنة 2021 المحدد لقواعد تنظيم مركز ومكتب التصويت و سيرها، الصادر عن السلطة الوطنية المستقلة للإنتخابات.
[2]- أنظر: المادة33 من ذات القرار.
[3]- أنظر: المادة127 من الأمر 01/21.
[4]- أنظر: المادة34 من القرار المحدد لقواعد تنظيم مركز ومكتب التصويت.

- رئيسا.
- نائب رئيس واحد (1).
- كاتب واحد (1).
- مساعدين اثنين (2).[1]

*** شروط تعيين أعضاء مكتب التصويت:**

يعين أعضاء مكاتب التصويت و الأعضاء الإضافيين و يسخرون بمقرر من منسق المندوبية الولائية للسلطة الوطنية المستقلة من بين الناخبين المقيمين في إقليم الولاية باستثناء المرشحين و أقاربهم و اصهارهم إلى غاية الدرجة الرابعة و الأفراد المنتمين إلى أحزابهم بالإضافة إلى الأعضاء المنتخبين يؤدي أعضاء مكاتب التصويت و الأعضاء الإضافيين اليمين الذي نصه أقسم بالله العلي العظيم أن أقوم بمهامي بكل إخلاص و حياد و أتعهد بالسهر على ضمان نزاهة العملية الانتخابية و الاستفتائية.[2]

*** إجراءات أداء اليمين من قبل أعضاء مكاتب التصويت:**

يعبر عن اليمين كتابيا في استمارة اعدتها السلطة الوطنية المستقلة الانتخابات و يجب أن يكون التعبير وفقا النموذج الملحق بالقرار رقم 68 المحدد لكيفيات أداء اليمين من طرف أعضاء مكاتب التصويت تبدأ عملية أداء اليمين فور انقضاء آجال الفصل في الاعتراضات و الطعون القضائية و يحدد منسق المندوبية الولائية للسلطة آجال أداء اليمين على مستوى كل بلدية و يتم إيداع استمارة أداء اليمين لدى أمانة الضبط في المحكمة المختصة إقليميا.[3]

الفرع الثاني: مهام أعضاء مكاتب التصويت:

يكلف أعضاء مكاتب التصويت بمجموعة من المهام المحددة من طرف رئيس السلطة الوطنية المستقلة الانتخابات و تكون بصفة عامة و خاصة.

أولا: بصفة عامة:

أ- **قبل افتتاح الاقتراع:** يجب التأكد من وجود الوثائق الانتخابية و العتاد الانتخابي:

1) **الوثائق الإنتخابية:** تتمثل هذه الوثائق فيما يلي:

[1] - أنظر: المادة02 من القرار المحدد لقواعد تنظيم مركز ومكتب التصويت.
[2]- أنظر: المادتين 129،130 من الأمر 01/21.
[3]- أنظر: المواد2،3،4 من القرار رقم 68 المحدد لكيفيات أداء اليمين من طرف أعصاء مكاتب التصويت.

– نسخة من قائمة الناخبين مصادق عليها من قبل رئيس اللجنة البلدية لمراجعة القوائم الانتخابية و تتضمن اللقب، الإسم ، العنوان و الرقم الترتيبي الممنوح للناخب و هذا طيلة عملية الاقتراع على الطاولة التي يجلس حولها أعضاء المكتب، و تشكل هذه النسخة قائمة التوقيعات

– أوراق التصويت لكل مترشح في كل مكتب تصويت مرتبة حسب قرار المجلس الدستوري المحددة لقائمة المترشحين لرئاسة الجمهورية.

– أظرفة التصويت و يجب أن تكون غير شفافة و غير مدمغة و على نموذج واحد.

– أوراق التصويت لكل مترشح أو قائمة مرشحين بعدد يساوي عدد الناخبين المسجلين في قائمة التوقيع تساوي عدد الأظرفة القانونية مع عدد الناخبين المسجلين في قائمة التوقيعات.

– أوراق عدد نقاط التصويت بعدد كاف.

– مطبوعات محضر الفوز بعدد كاف.

– الأظرفة المخصصة بجمع أوراق التصويت الملغاة و أوراق التصويت محل النزاع و كذا الوكالات.

– نسخة من قائمة ممثلي المترشحين أو قوائم المترشحين.[1]

2) **العتاد الانتخابي : (الوسائل المادية):**

يجب على أعضاء مكاتب التصويت أن يتأكدوا من:

– صندوق اقتراع شفاف يتضمن رقما تعريفيا و مجهز بقفلين (2) مختلفين :

– عازل واحد أو أكثر.

– ختم واحد ندي يحمل عبارة "انتخب (ت)".

– ختم واحد ندي يحمل عبارة "صوت بالوكالة".

– طاولات بعدد كاف.

– سلة مهملات في كل عازل.

– علبة الحبر الفسفوري لوضع بصمة الناخب.

– مادة التشميع.

[1]- دليل تنظيم الانتخابات على المستوى المحلي، السلطة الوطنية المستقلة للإنتخابات، طبعة أكتوبر، قصر الأمم، نادي الصنوبر، الجزائر، سنة 2019، ص36،37.

لوازم المكتب (سيالات، أقلام، ختم مدادي، مؤرخ، مسطرة و ختم ندي يحمل عبارة "نسخة مطابقة للأصل "و مادة تلصيق أو حاشيات تلصيق).

- مصابيح عازية و إن تعذر ذلك علب من الشموع.
- ورق كربون بكمية كافية لاستنساخ محضر الفرز عند الاقتضاء.
- الأكياس و الخيط و الشارات اللاصقة و الأختام الندية التي تبين نوع الاقتراع و تاريخه.[1]

ب- بعد اختتام الاقتراع:

تعيين الفارزين من بين الناخبين المسجلين في هذا المكتب بحضور ممثلي المترشحين أو قوائم المترشحين و عند عدم توفر العدد الكافي من الفارزين يمكن جميع أعضاء مكتب التصويت أن يشاركوا في الفرز.

القيام بفرز الأصوات من قبل فارزين تحت رقابة أعضاء مكتب التصويت.[2]

ثانيا: بصفة خاصة:

أ- **رئيس مكتب التصويت:** يتمتع رئيس مكتب التصويت بسلطة الأمن داخل مكتب التصويت و يمكنه بهذه الصفة طرد أي شخص يخل بالسير العادي لعمليات التصويت من خلال تحرير محضر بذلك يرفق مع محضر الفرز و يمكنه عند الضرورة أن يطلب من رئيس المركز تسخير أعوان القوة العمومية لحفظ النظام العام داخل المكتب.

- تحرير محضر في حالة طرد شخص يخل بالسير العادي لعمليات التصويت مع ارفاقه بمحضر الفرز حسب ما أكدته المادة (8)من قرار السلطة الوطنية المستقلة الإنتخابات لسنة 2021.[3]

بالإضافة إلى توزيع المهام بين أعضاء مكتب التصويت حسب خصوصيات كل مكتب تصويت و كذا فتح صندوق الإقتراع و إشهاد الحاضرين أن الصندوق الشفاف مقفل بقفلين (2)مختلفين و التأكد من خلوه من أي أوراق.

- تسليم مفاتيح أحد قفلي صندوق الإقتراع إلى المساعد الأكبر سنا و إحتفاظه بالمفاتيح الأخرى.

- تشميع قفلي صندوق الإقتراع.

[1]- أنظر: المادة06 من قرار المحدد لقواعد تنظيم مركز و مكتب التصويت و سيرها.
[2]- دليل تنظيم الإنتخابات على المستوى المحلي، مرجع سابق، ص39.
[3]- أنظر: المادة08 من القرار المحدد لقواعد تنظيم مركز ومكتب التصويت وسيرها.

– الإذن للناخب بإدخال الظرف في الصندوق بعد التأكد من حمله لظرف واحد فقط و إذا كان الناخب مصابا بعجز يمنعه من إدخال ورقته في الظرف و جعله في الصندوق يمكنه الإستعانة بشخص يختاره بنفسه ليساعده على ذلك.

– التصريح علنا بالنتائج المسجلة فور تحرير محضر الفرز في مكتب التصويت.

– تسليم نسخة أصلية من محضر الفرز مع الملحق إلى رئيس اللجنة الانتخابية البلدية مقابل وصل استلام.

– تسليم نسخة من محضر الفرز مصادق على مطابقتها الأصل فورا لكل ممثل مؤصل قانونا للمترشحين أو القوائم مقابل وصل استلام و تدمغ هذه النسخة على جميع صفحاتها بختم ندي يحمل عبارة "نسخة مصادق على مطابقتها الأصل".

– تسليم نسخة من محضر الفرز مصادق على مطابقتها الأصل من قبل رئيس مكتب التصويت إلى ممثل السلطة الوطنية المستقلة الإنتخابات مقابل وصل استلام.

– الإحتفاظ بأوراق التصويت في كيس مشمع و معرف بملصقة تحمل تسمية مركز التصويت و رقم التصويت.

– إرسال نتائج الاقتراع الجزئية إلى رئيس مركز التصويت و تبليغه بنتائج الاقتراع بصفة أولية.[1]

ب– نائب رئيس مكتب التصويت:

يساعد رئيس مكتب التصويت في كل عمليات التصويت ويكلف على الخصوص ب:

– دمغ بطاقات الناخبين بوضع الختم الندي "انتخب " أو "صوت بالوكالة".

– يسهر على وضع الناخب بصمته و غطس سبابته اليسرى عندما يصوت لنفسه و سبابته اليمنى عندما يصوت بالوكالة في الخبر الفسفوري للإشهاد على تصويته.[2]

ج– كاتب مكتب التصويت:

يكلف كاتب مكتب التصويت بما يلي:

[1]- دليل تنظيم الإنتخابات على المستوى المحلي، مرجع سابق، ص43،42،41.
[2]- أنظر: المادة09 من القرار المحدد لقواعد تنظيم مركز ومكتب التصويت وسيرها.

– التحقق من هوية الناخب.

– التعرف على اسم الناخب في قائمة التوقيعات.

– تسليم أوراق التصويت و الظرف للناخب.

– ويكلف كاتب التصويت أيضا بحساب عدد المصوتين حتى يمكن تبليغه في أي وقت إلى رئيس مكتب التصويت.[1]

هـ– المساعد الأول و المساعد الثاني:

يكلف الرئيس المساعد الأول بمراقبة مدخل التصويت و السهر على تجنب أي تجمع داخل المكتب و يكلف المساعد الثاني بمساعدة نائب الرئيس في مهامه.[2]

[1]- أنظر: المادة10 من القرار المحدد لقواعد تنظيم مركز ومكتب التصويت وسيرها.

[2]- أنظر: المادة11 من القرار المحدد لقواعد تنظيم مركز ومكتب التصويت وسيرها.

المبحث الثاني: مهام السلطة الوطنية المستقلة للإنتخابات أثناء المرحلة المعاصرة و اللاحقة ليوم الاقتراع:

بعد أن يتم الترشح للانتخابات على الوضع السالف الذكر يجرى الاقتراع بالشكل المحدد قانونا و بعد الانتهاء تباشر مكاتب التصويت عملية الفرز و ذلك بحضور ممثلين عن المترشحين تم بعد ذلك يتم جمع الأصوات التي نالها كل مترشح و إعلان النتيجة هو آخر مرحلة و قد منح المشرع صلاحيات تنظيم و تسيير و الإشراف على كل من تم ذكره للسلطة الوطنية المستقلة للانتخابات و سنتناول في هذا المبحث المطلبين التاليين : المطلب الأول سنتطرق فيه الى مهام السلطة أثناء المرحلة المعاصرة للاقتراع أما المطلب الثاني فسنتناول فيه مهام السلطة أثناء المرحلة اللاحقة للاقتراعي.

المطلب الأول: نهام السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات أثناء المرحلة المعاصرة ليوم الاقتراع:

تعتبر عملية الاقتراع و التصويت من أهم المراحل التي تمر بها العملية الانتخابية على الإطلاق لأنها تمثل ركنا أساسيا في بناء الديمقراطية و تجسيد معنى اشتراك إرادة الجماهير في صنع القرار [1] و قد منح المشرع سلطة و صلاحية الإشراف على عملية الاقتراع للسلطة المستقلة و هو ما سنتناول في هذا المطلب حيث مرحلة إجراء الاقتراع في الفرع الأول و تمكين ممثلي المترشحين من ممارسة الرقابة على عملية التصويت في الفرع الثاني.

الفرع الأول: مرحلة إجراء الاقتراع (التصويت):

الاقتراع هو الألية التي بموجبها يتقدم الناخب من صناديق الاقتراع و يضع الورقة التي بموجبها يمارس حقه الديمقراطي بالانتخاب و تختلف طرق التصويت وفقا لنوع النظام الانتخابي المطبق و جاء في المادة 02 من الأمر 01/21 يقصد بالاقتراع مصطلح شامل يستعمل لوصف عملية انتخابية أو إستفتائية.

تستدعى الهيئة الناخبة بموجب مرسوم رئاسي و ذلك في غضون الأشهر الثلاث (03) التي تسبق الاقتراع بالنسبة للانتخابات المحلية و انتخابات المجلس الشعبي الوطني [2] و تستدعى في انتخابات

[1]- قدور ضريف، مرجع سابق،ص248

[2]– أنظر: المادة169 من الأمر 21/01.

أعضاء مجلس الأمة و في الاستفتاء في ظرف خمسة و أربعين يوما (45) قبل تاريخ الاقتراع [1]أما بالنسبة للإنتخابات الرئاسية ففي ظرف تسعين يوما (90) قبل الإقتراع [2] بعدما كانت في ظرف ستين يوما (60) قبل الإقتراع في القانون العصوي المتعلق بالإنتخابات السابق (الملغى).

يجري الإقتراع في يوم واحد يبدأ على الساعة الثامنة (08) صباحا و يختتم في نفس اليوم على الساعة السابعة (07) مساءا، غير انه يمكن لرئيس السلطة الوطنية المستقلة للإنتخابات بطلب من منسق الممندوبية الولائية للسلطة المستقلة أن يقرر تقديم الإفتتاح بإثنين و سبعين (72) ساعة على الأكثر في البلديات التي يعتذر فيها إجراء عملية التصويت في يوم الإقتراع نفسه لأسباب مادية تتصل ببعد مكاتب التصويت و تشتت السكان و ذلك بموجب قرار ينشر بكل وسيلة مناسبة.[3]

كما يمكن لرئيس السلطة الوطنية و بالتنسيق مع الممثليات الدبلوماسية و القنصلية و المندوبيات المعنية تقديم تاريخ الإقتراع بمائة و عشرون (120) ساعة [4]علما ان هذه المهمة كانت مسندة في ظل القانون العضوي رقم 10/16 و بالتحديد في المادة 33 منه للوزير المكلف بالداخلية و الوزير المكلف بالشؤون الخارجية ثم تم نقلها لرئيس السلطة بإعتباره أكثر حيادا.[5]

و يتم إشهار القرارات التي تتخدها السلطة الوطنية المستقلة من أجل تقديم تاريخ إفتاتح الإقتراع عن طريق النشر كما تعلق في مقر المندوبية البلدية للسلطة المستقلة و مقرات البلديات المعنية بالأمر و ذلك بخمسة (05) أيام على الأكثر قبل الإقتراع.[6]

يتم الإقتراع في مكتب التصويت و قد أصدرت السلطة الوطنية المستقلة للإنتخابات قرار بتاريخ 24 أكتوبر 2019 و قرار بتاريخ 19 أفريل 2021 تحدد فيه او من خلاله قواعد تنظيم مكتب التصويت و مركز التصويت.

يتم الإنتخاب عن طريق الإقتراع العام السري الحر و المباشر و الغير مباشر مكا يكون التصويت شخصيا و سريا، [7]ويمكن الخروج عن هذه القاعدة بموجب التصويت بالوكالة و قد خصص لها

---

[1]- أنظر: المواد 219، 261 من الأمر 21/01.

[2]- أنظر: المادة246 من الأمر21/01

[3]- أنظر: المادة132 من الأمر 21/01

[4]- أنظر: المادة132 من الأمر 21/01

[5]- نويري سامية، مرجع سابق، ص13

[6]- أنظر:المادة132 من الأمر21/01

[7]- أنظر: المادتين 05،133 من الأمر21/01

المشرع فصلا كاملا في الأمر 01/21 حدد فيه الفئات التي يحق لها الاستفادة من هذا الحق و جملة الشروط التي يجب أن تتوفر في الموكل و الوكيل و كيفية إعداد الوكالة بالإضافة الى كيفية ممارسة الانتخاب بطريق الوكالة .[1]

وما يلاحظ أن هذه الإجراءات الخاصة بكيفية ممارسة الانتخاب بطريق الوكالة هي نفسها التي يقوم بها أي ناخب باسمه الشخصي إلا أنها تختلف في دمج بطاقة الناخب الخاصة بالموكل بختم يحمل عبارة "صوت بالوكالة".[2]

الفرع الثاني: تمكين ممثلي المترشحين من ممارسة الرقابة على عملية التصويت:

قصد ضمان نزاهة و شفافية التصويت أقر المشرع للمترشحين أو من يمثلهم قانونا إمكانية حضور و مراقبة جميع عمليات التصويت و فرز الأوراق و تعداد الصوات في نطاق دائرتهم الإنتخابية في جميع القاعات التي تجري بها العمليات وأن يسحبوا في المحضر كل الملاحظات و المنازعات المتعلقة بسير العمليات.[3]

أولا: كيفيات تعيين ممثلي المترشحين:

* **بالنسبة لمراكز التصويت:** يمكن أن تكون كل قائمة من قوائم المترشحين ممثلة على مستوى كل مركز تصويت و ذلك في حدود ممثل واحد في كل مركز [4] و يلزم المترشحون بإيداع قائمة ممثليهم خلال العشرين (20) يوما الكاملة قبل تاريخ الاقتراع [5] لدى المندوبية الولائية للسلطة المستقلة الوطنية للإنتخابات أو لدى مندوبياتها بالخارج[6] على أن تتضمن هذه القائمة جميع عناصر الهوية بالنسبة للشخص المؤهل والتي يمكن كل سلطة مختصة أن تطلبها كما يمكن تقديم قائمة إضافية في أجل عشرة (10) أيام قبل يوم الاقتراع بنفس الشروط في حالة تعويض غياب المراقبين.[7]

* **بالنسبة لمكتب التصويت:** يحق لكل مترشح أو قائمة مترشحين مراقبة جميع عمليات التصويت في جميع المكاتب التي تجري بها العملية الإنتخابية ولا يمكن في أي حال من الأحول حصور أكثر من

[1]- راجع المواد من 156 الى 168 من الأمر 21/01.
[2]- لامية حمامدة، النظام القانوني للمنازعات الإنتخابية، دراسة مقارنة مذكرة لنيل شهادة الماجستير، فرع قانون عام، كلية الحقوق، جامعة 08ماي 1945، قالمة، الجزائر،2005، ص15
[3]- أنظر: المادة 143 من الأمر21/01
[4]- أنظر: المادة141 من الأمر 21/01
[5]- أنظر: المادة 08 من القرار رقم 267 المحدد كيفيات تعيين ممثلي المترشحين على مستوى مكاتب التصويت
[6]- أنظر: المادة 07 من القرار 267، و المادة 144 من الأمر 21/01
[7]- أنظر: المادة 08 من القرار 267

خمسة (05) ممثلين في مكتب التصويت في آن واحد وأن لا يكون لمترشح أو قائمة مترشحين أكثر من ممثل واحد في مكتب التصويت وفق نفس شروط و إجراءات تعيين ممثلي المترشحين بالنسبة لمركز التصويت .[1]

ثانيا: إجراءات تعيين ممثلي القوائم الانتخابية عندما يتعدى العدد خمسة (05):

ويتم وفق طريقتين:

* **طريقة التراضي:** يقوم ممثلي قوائم المترشحين بالاتفاق على تعيين خمسة (05) ممثلين بكل مكتب تصويت .[2]

* **طريقة القرعة:** يتم اللجوء الى عملية القرعة في حالة عدم اتفاق المترشحين على تعيين الخمسة (05) أعضاء في إطار المنشورات المخصصة لهذا الغرض

بعد الانتهاء يسجل منسق المندوبية الولائية للسلطة المستقلة أو منسق السلطة المستقلة بالخارج التعيينات النهائية خلال اجتماع يدعى إليه جميع ممثلي القوائم المترشحين المؤهلين قانونا [3] بالنسبة لمكاتب التصويت المتنقلة يتم تعيين ممثلين اثنين (02) من بين الممثلين الخمسة (05) المؤهلين قانونا لحضور عمليات التصويت و الفرز بصفة ملاحظين .[4]

كما يقوم منسق المندوبية الولائية للسلطة المستقلة أو منسق السلطة المستقلة بالخارج بإعداد محضر يحمل توقيع جميع ممثلي قوائم المترشحين الحاضرين و يجب أن يوضع هذا المحضر كل عناصر عملية التمثيل و تعريف الممثلين في كل مكتب تصويت أثناء كل مراحل سير عمليات التصويت و كذا قائمة الأشخاص المعنيين في مراكز التصويت و تبليغ نسخة من المحضر الى رؤساء مراكز ومكاتب التصويت.[5]

المطلب الثاني: مهام السلطة أثناء المرحلة اللاحقة ليوم الاقتراع

بعد نهاية الميقات القانوني للتصويت، تبدأ المرحلة الختامية للعملية الإنتخابية والتي يتوقف عليها تحديد النتائج الأولية و النهائية وهذا بعد القيام بعملية الفرز السابقة لإعلان النتائج، وحرص المشرع

[1]- أنظر: المادة 142 من الأمر 21/01.
[2]- أنظر: المادة 142 من الأمر 21/01
[3]- أنظر: المادة 05 من القرار رقم 267 المحدد كيفيات تعيين ممثلي المترشحين على مستوى مكاتب التصويت
[4]- أنظر: المادة142 من الأمر 21/01
[5]- أنظر :المادة 06 من القرار رقم 267 المحدد كيفيات تعيين ممثلي المترشحين على مستوى مكاتب التصويت

الجزائري على شفافية و نزاهة الإنتخابات بمنحه صلاحيات واسعة للسلطة المستقلة الوطنية للإنتخابات تتلاءم مع هذه المرحلة الحساسة، [1]وعليه سنقسم هذا المطلب إلى فرعين سنتطرق في الفرع الأول إلى عملية فرز الأصوات و في الفرع الثاني إعلان النتائج.

الفرع الأول: عملية الفرز:

تعد عملية الفرز من أخطر العمليات بالنسبة للمشاركة ككل، خاصة إذا كان هناك قصد للتلاعب بإرادة الناخبين و الاعتداء عليها من خلال العبث بصناديق الاقتراع قبل الفرز، ومن أحل تفادي ذلك يقر المشرع عدد من الضوابط القانونية التي ترمي الى سير إجراءات الفرز بأحسن ما يمكن فقد يلجأ أولوا الامر الى المغالطة في حساب النتائج و هو أمر يسير لا صعوبة فيه في حالة غياب الرقابة الجادة و يصل الأمر أحيانا إلى حد استبدال النتائج،[2] لهذا فإن المقصود بالفرز هو عملية حساب الأصوات و تعد هذه المرحلة إحدى مراحل إدارة العملية الإنتخابية و أخطرها تتم عن طريق إفراغ صناديق الاقتراع من بطاقات الاقتراع المؤشرة من قبل الناخبين، و تصفيتها و تحديد صحتها وعددها و وضع بيان لها.[3]

وقد أضفى المشرع مجموعة من المواصفات و الخصائص نجملها فيما يلي :

1- **من حيث لجان الفرز:** لجان الفرز هي تلك اللحان المكلفة بعملية فرز الأصوات بعد انتهاء عملية الاقتراع و يختلف تشكيل هذه اللجان من بلد لآخر،[4] ففي الجزائر اشترط القانون أن يقوم بعملية فرز الأصوات عدد من الناخبين المسجلين في قائمة الناخبين بمكتب التصويت، يقوم بتعيينهم أعصاء مكاتب التصويت الساهرين على سير العملية الإنتخابية و يتولون أيضا حراستهم و مراقبتهم أثناء عملية الفرز وذلك ضمانا لأكبر قدر ممكن من النزاهة وفي حالة عدم كفاية عدد الفارزين يمكن لأعضاء مكتب التصويت أن يشاركوا في عملية الفرز.[5]

2- **من حيث مكان الفرز:** يبدأ الفرز في مكاتب الاقتراع حال إقفال المكتب، حيث تبقى الصناديق في مكاتب الاقتراع، وينفذ الموظفون جميع الإجراءات المتعلقة بالعد و الفرز،[6] وقد نص القانون على أن تتم

[1]- شلالي رضا، بن سالم أحمد عبدالرحمان، حاشي محمد الأمين، مرجع سابق، ص218.
[2]- ماجد راغب الحلو، النظم السياسية والقانون الدستوري، دار المطبوعات الجامعية، الاسكندرية، مصر،1997، ص625
[3]- سعد مظلوم العبدلي، مرجع سابق، ص278.
[4]- المرجع نفسه، ص282.
[5]- لامية حمامدة، مرجع سابق، 16.
[6]- سعد مظلوم العبدلي، مرجع سابق، ص279.

تتم عملية الفرز في مكتب التصويت نفسه إلا أنه في حالة مكاتب التصويت المتنقلة تلحق هذه المكاتب بإحدى مكاتب التصويت في الدائرة الإنتخابية على أن يكون ذلك استثناء و قائم على أسس و مبررات موضوعية لأنها تشكل مجالا لتوجيه الانتخاب و التأثير عليها إذا لم تحظى بالضمانات الكافية.[1]

3- **من حيث الزمان:** يجب يبدأ الفرز فور اختتام عملية الاقتراع أي بعد الساعة السابعة مساءا مباشرة و انتهاء مهلة التمديد الاستثنائي، كما يجب أن يكون الفرز متواصلا دون انقطاع الى غاية انتهائه مهما طالت المدة.

4- **من حيث إجراءات الفرز:** تبدأ الإجراءات بعد غلق باب التصويت، حيث يفتح الصندوق و يتم عد المظاريف لمعرفة ما إذا كان هذا العدد أكبر أو أقل من المفروض وجوده تم يحرر محضر إثبات حالة بذلك،[2] و تجرى عملية الفرز علنا و بحضور الناخبين و بكيفية تسمح لهم بالاطلاع الكافي على العملية، حيث يتم ترتيب الطاولات التي يجرى فوقها الفرز بشكل يسمح لجميع الناخبين بالطواف حولها لمتابعة عملية الفرز بكل شفافية " إلا أن هذا الإجراء المهم لم يحترم في كثير من المناسبات الانتخابية " إذ عمدا المنظمون و المكلفون بتسيير العملية الانتخابية الى غلق باب القاعة التي يجرى بها الفرز أمام المواطنين كما أثبت الواقع تجاوزات أخرى وصلت الى حد نقل صناديق الاقتراع الى أماكن أخرى للقيام بعملية الفرز وهو تصرف غير قانوني يؤدي حتما الى تزوير إرادة الناخبين وقلب النتائج رأسا على عقب.[3]

و لعل أهم ما يثار بهذا الصدد هو تحديد الأوراق الباطلة حيث تنص المادة 156 من الأمر 01/21 المتعلق بالانتخابات: لا تعتبر الأوراق الملغاة أصوات معبر عنها أثناء الفرز و تعتبر أوراق ملغاة :

- الظرف المجرد من الورقة أو الورقة من دون ظرف.
- عدة أوراق في ظرف واحد.
- الأظرفة أو الأوراق المشوهة أو الممزقة.
- الأوراق المشطوبة كليا أو جزئيا أو التي تحمل أية علامة، إلا عندما تقتضي طرقة الاقتراع المعتمدة هذا الشكل و في الحدود المضبوطة حسب الإجراء المنصوص عليه في المادتين 170 و 192 من هذا الأمر.

[1]- لامية حمامدة، مرجع سابق،ص16
[2]- سعد مظلوم العبدلي، مرجع سابق، ص283
[3]- لامية حمامدة، مرجع سابق، ص16

- الأوراق أو الأظرفة غير النظامية.

تحتسب أوراق التصويت التي لم يعبر فيها الناخب عن اختياره لفائدة القائمة المختارة.[1]

الفرع الثاني: إعلان النتائج الأولية للإنتخابات:

بعد قيام لجان الفرز بحصر الأصوات التي حصل عليها كل مترشح تبدأ عملية توزيع الأصوات التي رصدت في كشوف الفرز على المترشحين وفقا لما حصل عليه كل منهم أو على القوائم ففي حال الأخذ بنظام القائمة، لتبدأ بهد ذلك عملية تحديد النتيجة و الإعلان عنها وفقا للنظام الانتخابي، لذا فإن عملية إعلان نتيجة الانتخاب ماهي إلا نتيجة منطقية للإحصاء العام للأصوات [2] فهي تختلف من انتخاب الى آخر حسب نوع الإنتخابات (رئاسية، تشريعية...)

1- إعلان نتائج أعضاء المجلس الشعبي الوطني:

يتولى رئس السلطة المستقلة النتائج المؤقتة للإنتخابات التشريعية في أجل أقصاه 48 ساعة من تاريخ استلام السلطة المستقلة محاضر اللجان الإنتخابية الولائية و اللجنة الإنتخابية للمقيمين بالخارج كما يمكن عند الحاجة تمديد هذا الأجل الى 24 ساعة بقرار من رئيس السلطة المستقلة لكل قائمة مترشحين للانتخابية التشريعية، ولكل مترشح و لكل حزب مشارك الحق في الطعن لدى المحكمة الدستورية في أجل أقصاه 48 ساعة الموالية للإعلان النتائج، عكس ما كان معمولا به في الهيئة العليا المستقلة لمراقبة الإنتخابات، حيث كان المجلس الدستوري هو المسؤول عن إعلان النتائج.[3]

2- إعلان نتائج انتخاب أعضاء مجلس الأمة :

يعلن رئس السلطة المستقلة عن النتائج المؤقتة للانتخاب أعصاء مجلس الأمة خلال 48 ساعة من استلام السلطة المستقلة محاصر الفرز و تركيز النتائج، [4] و ذلك عكس ما كان عليه الحال أو معمولا به في الهيئة العليا المستقلة لمراقبة الإنتخابات، حيث كان رئيس المكتب هو المسؤول عن إعلان النتائج.[5]

[1]- أنظر: المادة 156 من الأمر21/01
[2]- محمد فرغلي محمد علي، مرجع سابق،ص827
[3]- أنظر: المادة209 من الأمر21/01، و المادة 101 من القانون العضوي 16/10
[4]- أنظر: المادة238 من الأمر 21/01
[5]- أنظر: المادة126 من القانون العضوي 16/10

3- إعلان نتائج انتخابات المجالس البلدية و الولائية:

يعلن منسق المندوبية الولائية للسلطة المستقلة عن النتائج المؤقتة للإنتخابات المجالس الشعبية البلدية و الولائية في أجل أقصاه 48 ساعة من تاريخ استلام المندوبية الولائية للسلطة المستقلة محاصر اللجنة الإنتخابية الولائية، كما يمكن عند الحاجة تمديد هذا الأجل الى 24 ساعة إضافية بقرار من منسق المندوبية الولائية للسلطة المستقلة.

كما يحق لكل قائمة مترشحين للمجالس الشعبية البلدية و الولائية، ولكل مترشح، و حزب مشارك، الطعن في النتائج المؤقتة أمام المحكمة الإدارية المختصة إقليميا في أجل أقصاه 48 ساعة الموالية للإعلان النتائج المؤقتة.[1]

و ذلك خلافا لما كان معمولا به سابقا في ظل القانون العضوي 10/16 حيث كان الوالي هو المسؤول عن إعلان النتائج.[2]

4- إعلان نتائج انتخاب رئيس الجمهورية:

يتم تسجيل نتائج انتخاب رئيس الجمهورية بكل مكتب تصويت في محضر محرر في 3 نسخ أصلية على استمارات خاصة، يعلن رئيس السلطة المستقلة النتائج المؤقتة للإنتخابات الرئاسية في أجل أقصاه 72 ساعة ابتداءاك من تاريخ استلام السلطة المستقلة محاضر اللجان الإنتخابية الولائية و اللجنة الإنتخابية للمقيمين بالخارج.

و يختلف ذلك عما كان معمولا به سابقا في ظل القانون العضوي 10/16 السابق حيث كان المجلس الدستوري له صلاحية إعلان النتائج.

و تودع الطعون المتعلقة بالنتائج المؤقتة لدى أمانة ضبط المحكمة الدستورية في أجل 48 ساعة التي تلي إعلان النتائج المؤقتة.[3]

تشعر المحكمة الدستورية المترشح المعلن منتخبا الذي اعترض على انتخابه ليقدم مذكرة كتابية خلال أجل اثنتين وسبعين (72) ساعة، ابتداء من تاريخ تبليغه.

---

[1]- أنظر: المادة186 من الأمر 21/01

[2]- أنظر: المادة78 من القانون العضوي 16/10

[3]- أنظر: المادة259 من الأمر 21/01.

تفصل المحكمة الدستورية في الطعون خلال ثلاثة(3) أيام وإذا تبين أن الطعون مؤسسة، تعيد بقرار معلل صياغة محاضر النتائج المعدة.

تعلن النتائج النهائية للانتخابات الرئاسية في أجل عشرة (10) أيام ابتداء من تاريخ استلامها المحاضر من قبل رئيس السلطة المستقلة.[1]

المبحث الثالث : تقييم دور السلطة الوطنية المستقلة للإنتخابات في الإنتخابات الرئاسية ل12 ديسمبر 2019:

لقد تزامن إنشاء السلطة الوطنية المستقلة للإنتخابات يوم 14 سبتمبر 2019 , مع الإنتخابات الرئاسية ل12 ديسمبر 2019 ، فكانت هذه الإنتخابات بمثابة أولى مهام السلطة الوطنية المستقلة في تنظيم هذه الإنتخابات، وذلك بعد ما يقارب شهرين من إنشائها وقد جاء إنشاء هذه السلطة في ظل الظروف المتأزمة للبلاد ، فكان لها الدور البالغ في إرجاع آمل لنزاهة وشفافية الإنتخابات، وكون أن أول انتخابات تنظمها هذه السلطة هي الإنتخابات الرئاسية ل12 ديسمبر 2019 فإننا سنتحدث عن الدور الذي لعبته السلطة في أول عرس انتخابي تشرف على تنظيمه.

وعليه سنقسم مبحثنا هذا إلى مطلبين سنتناول في المطلب الأول دور السلطة في الرقابة على عملية الترشح والحملة الإنتخابية، أما في المطلب الثاني سنتكلم عن دور السلطة في عملية الفرز واعلان النتائج.

المطلب الأول : دور السلطة في الرقابة على عملية الترشح و الحملة الإنتخابية:

في إطار الرقابة على عملية الترشح لرئاسة الجمهورية ، أصدرت السلطة الوطنية المستقلة للإنتخابات بيانا لها بتاريخ 16 أكتوبر 2019،[2] يتضمن الإجراءات العملية لإيداع ملفات الترشح لرئاسة الجمهورية[3] وقد كانت هذه الإجراءات تودع لدى المجلس الدستوري، إلا أن هذا البيان والقانون العضوي 07/19، أسند لها مهمة استقبالها ودراستها للسلطة إلى جانب مهمة الرقابة على الحملة الإنتخابية وصدور ميثاق الحملة.[4]

---

[1]-أنظر: المادة260 من الأمر 21/01.

[2] - أنظر: الموقع الإلكتروني للسلطة المستقلة الوطنية للإنتخابات

[3]- حدد هذا البيان يوم السبت 26 اكتوبر 209 في منتصف الليل كأخر أجل لإيداع ملفات الترشح لرئاسة الجمهورية كما تضمن البيان استمارة معلومات تملأ من قبل المترشح.

[4]- أنظر: المادة 08 من القانون 19-07.

الفرع الأول : دورها في إستقبال ملفات الترشح لإنتخابات رئيس الجمهورية والفصل فيها بقرار مع تبليغه :

تستقبل هذه الملفات من قبل السلطة الوطنية المستقلة للإنتخابات وتفصل في صحة الترشيحات لرئاسة الجمهورية ، بقرار معللا قانونيا في أجل أقصاه سبعة (7) أيام من تاريخ إيداع التصريح بالترشح، ويبلغ قرار السلطة الوطنية المستقلة للإنتخابات إلى المترشح فور صدوره.[1]

تجدر الاشارة الى وجوب دراسة ملفات الترشح للإنتخابات في ظل الاحترام الصارم لا حكام القانون العضوي للإنتخابات، لاسيما تلك المتعلقة بالوثائق المكونة للملفات المطلوبة قانونا واحترام الأحكام المتعلقة بحالات عدم القابلية للانتخاب.

إضافة إلى ذلك فإنه يحق للمترشح في حالة الرفض، الطعن في هذا القرار لدى المجلس الدستوري في آجل أقصاه ثمان وأربعون (48) ساعة من تاريخ تبليغه.[2]

تقوم السلطة الوطنية المستقلة للإنتخابات بإرسال قرارتها المتعلقة بالترشيحات مرفقة بملفات المترشح في آجل أقصاه أربع وعشرون (24) ساعة من تاريخ صدورها، إلى المجلس الدستوري، يوافق المجلس الدستوري بقرار على القائمة النهائية للمترشحين لانتخاب رئيس الجمهورية ، بما في ذلك الفصل في الطعون في أجل أقصاه سبعة (7) أيام من تاريخ إرسال آخر قرار للسلطة الوطنية المستقلة، وبطبيعة الحال فإن قرارات المجلس الدستوري نهائية وملزمة لجميع السلطات العمومية والسلطات الإدارية والقضائية وغير قابلة لأي شكل من أشكال الطعن .[3]

ومن بين أبرز القرارات التي جاءت بها السلطة المستقلة للانتخابات في الرئاسيات الأخيرة والتي تصدر على شكل قرار نهائي من قبل المجلس الدستوري ما يلي :

- القرار الصادر عن السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات رقم 11/ س.و.م. إ/19 المؤرخ في 4 ربيع الأول عام 1441 الموافق أول نوفمبر سنة 2019 والمتضمن رفض ترشح السيد بلقاسم ساحلي للانتخاب لرئاسة الجمهورية، وبعد الاطلاع على ملف الترشح لرئاسة الجمهورية، الخاص بالسيد بلقاسم ساحلي، والمودع لدى أمانة المجلس الدستوري من قبل السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات بتاريخ 3 نوفمبر 2019 تحت رقم 9.

وبعد الاطلاع على العريضة المودعة لدى كتابة الضبط ...

[1]- أنظر المواد 46, 56 من القانون العضوي 16-10.
[2]- أنظر: المادة 141 من القانون العضوي 16-10.
[3]- أنظر: المادة 191 فقرة03 من التعديل الدستوري لسنة 2016، و المادة 51 من النظام المحدد لقواعد العمل لمجلس الدستوري.

في الشكل : اعتبار الطعن جاء مستوفيا للشروط القانونية

في الموضوع : اعتبار أن السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات رفضت بداعي أنه قدم 16.868 توقيعا صحيحا من أصل 66.757 توقيعا مودعا .[1]

– القرار الصادر عن السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات رقم 10/س.و.م. إ/ 19 المؤرخ في 4 ربيع الأول عام 1441 الموافق أول نوفمبر سنة 2019 والمتضمن رفض ترشح السيد علي سكوري للانتخاب لرئاسة الجمهورية.

وبعد الاطلاع على ملف الترشح للانتخاب لرئاسة الجمهورية الخاص بالسيد علي سكوري والمودع لدى الأمانة العامة للمجلس الدستوري من قبل السلطة الوطنية بتاريخ 3 نوفمبر 2019 وبعد الاطلاع على عريضة الطعن المودعة لدى كتابة الضبط المجلس الدستوري في 3 نوفمبر 2019 والمسجلة تحت رقم 2، من طرف السيد علي سكوري والمتعلقة برفض الترشح لانتخاب رئاسة الجمهورية.

في الشكل: اعتبار قرار السلطة جاء مستوفيا للشروط الشكلية المنصوص عليها في م141 من ق.ع 10/16

في الموضوع: اعتبار قرار السلطة برفض ترشح السيد علي سكوري لانتخاب رئاسة الجمهورية بسبب عدم بلوغ الحد الأدنى من التوقيعات المطلوبة قانونا. كونه لم يقدم سوى 1.612 توقيع منها 1.538 توقيعا صحيحا.[2]

– القرا رقم 12/س.و.م.إ/19 المؤرخ في 4 ربيع الأول عام 1441 الموافق ل1 نوفمبر 2019 المتضمن رفض ترشح السيد عبد الحكيم حمادي لانتخابات رئاسة الجمهورية.

وبعد الاطلاع على ملف الترشح لانتخاب رئاسة الجمهورية الخاص بالسيد عبد الحكيم حمادي، والمودع لدى الأمانة العامة للمجلس الدستوري من قبل السلطة الوطنية في 3 نوفمبر 2019 تحت رقم7.

وبعد الاطلاع على العريضة المودعة لدى كتابة ضبط المجلس الدستوري بتاريخ 3 نوفمبر 2019 تحت رقم 3 من طرف السيد حمادي عبد الحكيم والتي يطعن من خلالها قرار رفض ترشحه.

[1]- قرار المجلس الدستوري رقم 27 المؤرخ في 9 نوفمبر 2019، يتضمن رفض الترشح لانتخاب رئيس الجمهورية، ج ر، عدد 67 المؤرخ في 10 نوفمبر 2019، ص5.

[2]- قرار المجلس الدستوري رقم 28 المؤرخ في 9 نوفمبر 2019، يتضمن رفض الترشح لانتخاب رئيس الجمهورية، ج ر، عدد 67 المؤرخ في 10 نوفمبر 2019، ص6،7.

في الشكل : اعتبار أن الطعن جاء مستوفيا للشروط القانونية

في الموضوع : اعتبار أن السلطة أسست قرار الرفض على كون ملف المترشح لم يتضمن الوثيقة رقم 19 المنصوص عليها في المادة 139 من القانون العضوي 10/16 المعدل والمتمم . وأن الولايات التي قدم فيها الحد الأدنى 1.200 توقيعا كان على مستوى 22 ولاية فقط ، وبذلك لم يبلغ الحد الأدنى من التوقيعات على مستوى 25 ولاية طبقا للمادة 142 من القانون العضوي 10/16 المعدل والمتمم. [1]

وقد تم قبول ملفات الترشح لرئاسة الجمهورية ل12 ديسمبر 2019 سوى ل5 مترشحين وهم بن فليس، عزالدين ميهوبي، عب المجيد تبون، عبد العزيز بلعيد ،عبد القادر بن قرينة، ويكون قرار المجلس الدستوري منشورا على الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، ويصدر المجلس الدستوري بناءا على قرارات قبول الترشيحات قرار يحدد بموجبه قائمة المترشحين، لإنتخاب رئيس الجمهورية ، مرتبين حسب الحروف الهجائية ويعلن عنه رسميا.

الفرع الثاني : الحملة الانتخابية :

المقصود بها هي الفترة الزمنية المحددة التي يمارس فيها المترشحون و / أو ممثليهم المؤهلون قانونا لنشاطات إعلامية مسموح بها في إطار القانون ، بغرض الدعاية الانتخابية [2] كما تضمن السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات بالتنسيق مع سلطة الضبط السمعي البصري، وتنظيم الاجتماعات والتجمعات العمومية الانتخابية طبقا لأحكام القانون المتعلق بالاجتماعات والتظاهرات العمومية، [3] إلى جانب هذا تقوم السلطة الوطنية المستقلة للإنتخابات بمراقبة الحملات الإنتخابية والسهر على مطابقته للقوانين السارية المفعول ، وهو بالفعل ما حدث في الإنتخابات الفارطة من خلال إصدار ميثاق الحملة الإنتخابية.

حيث شهدت الجزائر وللمرة الأولى في تاريخها توقيع مرشحي انتخابات الرئاسة الفارطة ، على "ميثاق أخلاقيات الحملة " بهدف ضمان حسن سير الحملات الدعائية . ولقد ألزمت السلطة المستقلة للإنتخابات المكلفة بتنظيم ومراقبة جميع مراحل العملية الإنتخابية، المرشحين بالتوقيع على تعهدات وخطوط " أخلاقية" خاصة بالحملة الإنتخابية.

[1]- قرار المجلس الدستوري رقم 29 المؤرخ في 9 نوفمبر 2019، يتضمن رفض الترشح لانتخاب رئيس الجمهورية، ج ر، عدد 67 المؤرخ في 10 نوفمبر 2019، ص7،8.

[2]- أنظر: المادة103 فقرة03 من التعديل الدستوري لسنة 2016.

[3]- أنظر: المادتين 179,178 من القانون العضوي 16-10.

وفص الميثاق في تحديد ماهية المقصود من السلوك الأخلاقي المتعلق بالعملية الإنتخابية وحده في احترام مبادئ الديمقراطية الأساسية من خلال حرية ممارسة الحقوق الديمقراطية دون ترويع ، ولاسيما الحق في الترشح والحق في التصويت وسريته وشفافية تمويل الحملات الإنتخابية واستقلالية وحياد المؤسسة المكلفة بالانتخابات والمصالح التابعة لها ، وعقب التوقيع على الميثاق كشف رئيس السلطة الوطنية المستقلة على أن الإعداد لهذا الميثاق قد تم بعد مشاورات بين أعضاء الهيئة الناخبة حول المبدأ و المضمون ، وأن الأمر يعد بمثابة شهادة على التزام الجميع في المساهمة لبروز الدولة التوافقية المبنية على حرية الاختيار لكل شخص في جميع المناسبات.

ومن أهم ما جاء في الميثاق :

– منع المترشحين للمرة الاولى وبشكل صريح من استعمال أماكن العبادة والمؤسسات والإدارات العمومية والتعليمية ، بأي شكل من الأشكال ومهما كانت طبيعتها أو انتمائها لأغراض الدعاية.

– الحرص على الإدلاء بالتصريحات واقعية للجمهور ، والامتناع عن التلفظ بعبارات القذف والشتم تجاه أي مترشح آخر.

– الاحترام العميق والمستدام للمسار الديمقراطي والامتثال للقوانين والنصوص التطبيقية التي تنظم قواعد الإنتخابات والحملات الإنتخابية .

ولم يقتصر الميثاق على المترشحين فقط ، بل وقع عليه ممثلون عن مختلف وسائل الاعلام المحلية الحكومية والخاصة ، ولاسيما أنه يشمل جميع المعنيين بالمسار الانتخابي.[1]

المطلب الثاني : دور السلطة المستقلة في عملية الفرز واعلان النتائج:

تعتبر عملية فرز الأصوات و كذا اعلان النتائج الأولية الانتخابات بصفة عامة من الصلاحيات التي تتمتع بها السلطة الوطنية المستقلة بعد انتهاء العملية الانتخابية بانتهاء الوقت المحدد أو الأقصى و لغلق صناديق الاقتراع وهو ما سنتناوله في هذا المطلب وذلك عبر فرعين سنتطرق في الفرع الأول إلى عملية فرز الأصوات و بصفة خاصة محضر فرز الأصوات و سنتناول في الفرع الثاني اعلان النتائج الأولية الانتخابات الرئاسية

[1]- موقع العين الإخبارية، ميثاق رئاسيات الجزائر، دور العبادة خط أحمر، يوم 2021/05/29، الساعة 15:47.

الفرع الأول: عملية فرز الأصوات:

لهذه العملية أهمية بالغة في الاقتراع فمن خلالها يتم احتساب عدد نقاط كل مترشح و التي تحدد نتائجه في كل مكتب و تدون في محضر يسمى محضر فرز الأصوات. [1]

وتكون هذه العملية وفق الشروط و الإجراءات التي خصها المشرع و الواجب مراعاتها كاللجان التي تتولى أو المكلفة بالفرز و مكان الفرز الذي يجب أن تتم فيه عملية الفرز و المتمثل في مكتب التصويت نفسه إلا في حالة مكاتب التصويت المتنقلة ... و ذلك وفقا أو حسب ما تم و سبق دراسته.

يوضع في كل مكتب تصويت محضر لنتائج الفرز محرر بحبر لا يمحى على أن يتم ذلك في مكتب التصويت بحضور الناخبين و يتضمن:

- ذكر الولاية و الدائرة و البلدية، حسب الحالة.
- ذكر تسمية مركز التصويت و رقم مكتب التصويت.
- نتائج الفرز.
- جدول يتضمن ألقاب المترشحين أسماءهم و كذا عدد الأصوات التي أحرز عليها كل واحد منهم
- حيز مخصص للاحتجاجات و الملاحظات و /أو تحفظات الناخبين أو المترشحين أو ممثليهم المؤهلين قانونا.
- حيز مخصص لتوقيع أعضاء مكتب التصويت.
- ترفق بمحضر الفرز الوكالة المدمغة بختم ندي.[2]

يحرر محضر الفرز في ثلاث (3) نسخ أصلية يوقعها أعضاء مكتب التصويت و يتم تسليم هذه النسخ الأصلية بالشكل التالي:

- نسخة أصلية ترسل إلى رئيس المركز داخل مكتب التصويت.

[1]- دليل تنظيم الإنتخابات على المستوى المحلي، مرجع سابق، ص56.

[2]- المرجع نفسه, ص59.

– يسلم رئيس مركز التصويت أو نائبه نسخة أصلية من محضر الفرز مع الملحق إلى رئيس اللجنة الإنتخابية البلدية، لتحتفظ على مستوى أرشيف البلدية أو رئيس اللجنة الإنتخابية الدبلوماسية أو القنصلية حسب الحالة مقابل وصل استلام.

– يسلم رئيس مكتب التصويت نسخة أصلية من محضر إلى رئيس مركز التصويت و يقوم بتعليق محضر الفرز في قاعدة لإرسالها إلى المندوب الولائي للسلطة المستقلة أو رئيس الممثلية الدبلوماسية أو القنصلية حسب الحالة. [1]

يسلم رئيس مكتب التصويت فورا و داخل مكتب التصويت نسخة من محضر الفرز مصادقا على مطابقتها للأصل إلى:

– الممثل المؤهل قانونا المترشحين أو قوائم المترشحين مقابل وصل استلام و تدمغ هذه النسخة على جميع صفحاتها بختم ندي يحمل عبارة " نسخة مصادق على مطابقتها للأصل ".

– ممثل السلطة الوطنية المستقلة الإنتخابات مقابل وصل استلام كما يمكن لممثل السلطة الوطنية المستقلة الإنتخابات الاطلاع على ملاحق الفرز. [2]

يصرح رئيس المكتب علنا بالنتيجة المسجلة فور تحرير محضر الفرز مكتب التصويت و يقوم بتعليق محضر الفرز في قاعة التصويت و يجب الإشارة في محضر الفرز إلى حالة وجود فارق بين عدد الأظرفة و عدد تأشيرات الناخبين حيث أنه من المفروض أن يكون متساويين . [3]

وقد استحدثت السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات في الاستحقاق الرئاسي ليوم 12 ديسمبر 2020مميزات تقنية لمحضر فرز الأصوات وذلك تطبيقا للفقرة الأخيرة للمادة 51 من القانون العضوي 10 –16المتعلق بنظام الانتخابات المعدل والمتم و التي نصت على أنه: "تحدد كيفيات تطبيق هذه المادة و كذا المميزات التقنية لمحضر الفرز بقرار من رئيس السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات " وكذلك تفعيلا لممارسة صلاحياتها المذكورة في قانونها العضوي 07–19 حيث و بالعودة إلى قرار رئيس

[1]- الدليل العملي التنظيمي للإنتخابات، الجزء الأول، الإنتخابات الرئاسية، قصر الأمم نادي الصنوبر، الجزائر،2019، ص73.

[2]- دليل تنظيم الإنتخابات على المستوى المحلي، مرجع سابق، ص60, 61.

[3]- الدليل العملي التنظيمي للإنتخابات، الجزء الأول، مرجع سابق، ص73.

السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات رقم 208 المؤرخ في 23 نوفمبر 2019 ، نجده ينص على جملة من البيانات التي يجب ان تتوفر في محضر الفرز.

باستقراء تلك البيانات، ونموذج محضر الفرز المعتمد في الانتخابات الرئاسية ليوم 12 ديسمبر 2019 ومقارنته بمحضر الفرز المعتمد في الانتخابات الرئاسية لسنة 2014 نلاحظ أن المميزات المستحدثة من طرف السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات هي :

- اسم السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات أسفل _الجمهورية في الوسط
- شعار السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات على _اليمين
- الختم الجاف الرسمي للدولة على اليسار_
- الرقم التسلسلي مطبوع على يسار المحضر _وأسفل الختم الجاف للدولة. [1]

وتعتبر هذه المرحلة مرحلة عملية فرز الأصوات من أهم مراحل العملية الإنتخابية لكونها مرحلة جد حساسة و معيار حاسم لضمان نزاهة و شفافية الإنتخابات الهدف الأسمى من انشاء هذه السلطة المستقلة، ويجب أن نثمن جهود و الدور الذي لعبته السلطة المستقلة في هذه المرحلة أو العملية حيث لم يتم تسجيل مخالفات أو نزاعات كفيلة بضرب أو الإخلال بشفافية و نزاهة الإنتخابات الرئاسية الجزائية 12ديسمبر 2019

الفرع الثاني : إعلان نتائج الإنتخابات الرئاسية:

هي مهمة تختص بها السلطة المستقلة بالنسبة للنتائج الأولية، و المجلس الدستوري بالنسبة للنتائج النهائية بمقتضاها يعلن عن الفائز في الإنتخابات الرئاسية وفق إجراءات و مراحل معينة تحددها النصوص القانونية.[2]

[1]- بولعراس يوسف, دريس كمال فتحي, المميزات التقنية المستحدثة لاعداد و تسليم محضر فرز الأصوات من طرف السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات و دورها في ضمان شفافية و نزاهة العملية الانتخابية " الانتخابات الرئاسية ليوم 12 ديسمبر 2019 نمودجا", المجلة الدولية للبحوث القانونية و السياسية, المجلد04, العدد03, الجزائر، ديسنبر 2020, ص184.

[2]- أنظر: المادة 33 من القانون العضوي 07/19، و المادة 148 من القانون العضوي 10/16.

أولا : جمع نتائج الإنتخابات الرئاسية:

01- جمع نتائج الإنتخابات الرئاسية على المستوى الوطني:

أ- على مستوى مكتب التصويت:

كما سبق الذكر عند انتهاء عملية التلاوة و عد النقاط يسلم الفارزون لرئيس مكتب التصويت أوراق التصويت التي يشكون في صحتها و التي نازع ناخبون في صحتها. [1]

و يضع في كل مكتب تصويت محضر لنتائج الفرز يحدد و يسلم إلى مختلف الجهات السابق ذكرها في مرحلة أو عملية فرز الأصوات .

ب- على مستوى اللجنة الإنتخابية البلدية:

تكلف اللجنة الإنتخابية البلدية بإحصاء نتائج التصويت المحصل عليها في كل مكاتب التصويت على مستوى البلدية و تتشكل اللجنة من:

- قاضي، رئيس، يعينه رئيس المجلس القضائي المختص إقليميا

- نائب رئيس و مساعدين اثنين، يعينهم المندوب الولائي للسلطة الوطنية المستقلة من بين ناخبي البلدية[2]

تسجل اللجنة في محضر رسمي يسمى محضر الإحصاء البلدي في ثلاث (3) نسخ بحضور الممثلين المؤهلين قانونا المترشحين أو قوائم المترشحين النتائج المحصل عليها في كل مكتب تصويت على مستوى البلدية.

*** الجهات التي يسلم لها محضر الإحصاء البلدي:**

أ- بالنسبة للنسخ الثلاث (3) الأصيلة: توزع النسخ الأصلية كما يلي:

- نسخة ترسل فورا الى رئيس اللجنة الإنتخابية الولائية.

- نسخة يعلقها رئيس اللجنة الإنتخابية البلدية بمقر البلدية التي جرت بها عملية الإحصاء البلدي للأصوات و تحفظ بعد ذلك في الأرشيف البلدي للسلطة المستقلة.

[1]- دليل تنظيم الإنتخابات على المستوى المحلي، مرجع سابق، ص65.
[2]- أنظر: المادة152 من القانون العضوي 10/16.

– نسخة تسلم فورا الى ممثل المندوب الولائي للسلطة المستقلة.

ب– بالنسبة للنسخ المصادق على مطابقتها للأصل: تسلم نسخة :

– الممثل المؤهل قانونا لكل مترشح أو قائمة مترشحين مقابل وصل بالاستلام و تدمغ هذه النسخة على جميع صفحاتها بختم ندي يحمل عبارة " نسخة مصادق على مطابقتها للأصل ".[1]

ج– على مستوى اللجنة الإنتخابية الولائية:

تكلف اللجنة الإنتخابية الولائية بمعاينة و تركيز و جمع النتائج النهائية التي سجلتها و أرسلتها اللجان الإنتخابية البلدية و تتشكل من ثلاثة أعضاء و أعضاء مستخلفين :

– قاضي برتبة مستشار رئيسا يعينه رئيس المجلس القضائي المختص إقليميا.

– المندوب الولائي للسلطة المستقلة أو ممثله نائبا للرئيس.

– ضابط عمومي يسخره رئيس السلطة المستقلة عضوا يقوم بمهام أمانة اللجنة.[2]

يتم تسجيل قراراتها في محضر رسمي يسمى محضر اللجنة الإنتخابية الولائية و يتم توقيعه من قبل جميع أعضاء اللجنة.[3]

*** الجهات التي يسلم لها المحضر:**

أ– بالنسبة للنسخ الأصلية:

– إيداع محضر في ظرف مختوم لدى أمانة ضبط المجلس الدستوري.

– ترسل نسخة الى رئيس السلطة الوطنية المستقلة للإنتخابات.

ب– بالنسبة للنسخ المصادق على مطابقتها للأصل:

– تسلم نسخة إلى الممثل المؤهل قانونا لكل مترشح مقابل وصل بالاستلام و تدمغ هذه النسخة على جميع صفحاتها بختم ندي يحمل عبارة "نسخة مصادق على مطابقتها للأصل".[4]

[1]- الدليل العملي التنظيمي للإنتخابات، الجزء الأول، مرجع سابق، ص82.
[2]- أنظر: المادة154 من القانون العضوي 16-10.
[3]- دليل تنظيم الإنتخابات على المستوى المحلي، مرجع سابق، ص22.
[4]- أنظر: المادة160 من القانون العضوي 16-10.

02- جمع النتائج المؤقتة خارج أرض الوطن:

أ- على مستوى اللجنة الإنتخابية للدائرة الدبلوماسية أو القنصلية:

يكمن دور اللجان الإنتخابية للدوائر الدبلوماسية أو القنصلية في إحصاء النتائج المتحصل عليها في مجموع مكاتب التصويت التابعة لها تحدد تشكيلتها و عددها عن طريق قرار من رئيس السلطة المستقلة بالتنسيق و التشاور مع مصالح وزارة الشؤون الخارجية.[1]

ب- على مستوى اللجنة الإنتخابية للمقيمين بالخارج:

تنشأ لجنة انتخابية للمقيمين بالخارج مكونة بنفس الشروط المنصوص عليها في المادة 154 من القانون العضوي 10/16 و تتشكل من :

- قاضي برتبة مستشار رئيسا.

- قاضيين (02) اثنين.

- موظف يقترحه وزير الخارجية و موظف يقترحه رئيس السلطة المستقلة يتم تعيينهما بقرار من قبل رئيس السلطة المستقلة.

تقوم اللجنة الإنتخابية للمقيمين بالخارج بإعداد محضر اللجنة الإنتخابية و تدونه في ثلاث (03) نسخ و يتم توقيعه من قبل جميع أعضاء اللجنة بعد جمع النتائج النهائية المسجلة من قبل جميع لجان الدوائر الدبلوماسية أو القنصلية.[2]

***الجهات التي يسلم لها المحضر:**

أ- بالنسبة للنسخ الأصلية: توزع هذه النسخ على الأطراف التالية :

- إيداع المحاضر في ظرف مختوم لدى أمانة المجلس الدستوري.

- تحفظ نسخة من محضر تجميع النتائج لدى اللجنة الإنتخابية الولائية أو لجنة الدائرة الإنتخابية أو لدى اللجنة الإنتخابية للمقيمين بالخارج حسب الحالة.

- ترسل نسخة من نفس المحضر الى رئيس السلطة الوطنية المستقلة للإنتخابات.

[1]- الدليل العملي التنظيمي للإنتخابات، الجزء الأول، مرجع سابق، ص84, 85.
[2]- المرجع نفسه، ص85.

ب- بالنسبة للنسخ المصادق على مطابقتها للأصل:

تسلم نسخة الى الممثل المؤهل قانونا لكل مترشح أو قائمة مترشحين مقابل وصل بالاستلام و تدمغ هذه النسخة على جميع صفحاتها بختم ندي يحمل عبارة " نسخة مصادق على مطابقتها للأصل ".[1]

ثانيا: الإعلان عن نتائج الإنتخابات:

أسند المشرع الجزائري للسلطة الوطنية المستقلة للإنتخابات مهمة الإعلان عن النتائج الأولية للإنتخابات الرئاسية، في المقابل منح المجلس الدستوري مهمة الإعلان عن النتائج النهائية للإنتخابات الرئاسية باعتباره جهازا رقابيا يسهر على صحة الإنتخابات.

01- الإعلان عن النتائج الأولية للإنتخابات الرئاسية من طرف السلطة المستقلة:

بعد أن تنتهي أشغال اللجنة الإنتخابية الولائية و اللجنة الإنتخابية للمقيمين بالخارج خلال الاثنان و السبعون (72) ساعة الموالية لاختتام الاقتراع على الأكثر، ترسل فورا نسخة أصلية من المحضر إلى رئيس السلطة الوطنية المستقلة للإنتخابات أين يتولى بعدها الإعلان عن النتائج الأولية للإنتخابات الرئاسية.[2]

02- الإعلان عن النتائج النهائية للإنتخابات الرئاسية من طرف المجلس الدستوري

يقوم المجلس الدستوري بتلقي محاضر تركيز نتائج انتخابات رئيس الجمهورية التي أعدتها اللجان الإنتخابية الولائية و كذا محاضر اللجان الخاص للمواطنين للمقيمين بالخارج ليشرع في دراسة محتواها و التحقق من صحتها. [3]

يتم الإعلان عن النتائج النهائية للإنتخابات الرئاسية فب مدة أقصاها عشرة (10) أيام و يبدأ هذا الأجل اعتبارا من تسلم محاضر اللجان الإنتخابية الولائية و اللجان الإنتخابية للمقيمين بالخارج.[4]

[1]- أنظر: المادة163 من القانون العضوي 16-10.
[2]- أنظر: المواد 160 و 163 من القانون العضوي 16-10 و المادة 33 من القانون العضوي 19-07.
[3]- أنظر: المادة52 من النظام المحدد لقواعد عمل المجلس الدستوري لسنة 2019، و المادة 182 فقرة 02 من التعديل الدستوري لسنة 2016.
[4]- أنظر: المادة 182 من التعديل الدستوري لسنة 2016 و المواد 145و 148 من القانون العضوي 16-10.

وقد جاءت نسبة الأصوات التي تحصل عنها كل مترشح للإنتخابات الرئاسية الجزائرية لسنة 2019 على النحو الآتي :

- السيد تبون عبد المجيد 4,947,523 صوت بنسبة 58.13%.
- السيد بن قرينة عبد القادر 1,477,836 صوت بنسبة 17,37%.
- السيد بن فليس علي 897,831 صوت بنسبة 10,55%.
- السيد ميهوبي عز الدين 619,225 صوت بنسبة 7,28%.
- السيد بلعيد عبد العزيز 568,000 صوت بنسبة 6,67%.[1]

[1]- إعلان رقم 03/ إ.م د/19، المؤرخ في 16 ديسمبر 2019 المتضمن النتائج النهائية للإنتخابات رئيس الجمهورية، ج ر، العدد78، الصادرة ب18 ديسمبر 2019.

خلاصة:

لقد تناولنا في هذا الفصل دور السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات في تنظيم العملية الانتخابية، حيث تطرقنا إلى مهام السلطة المستقلة أثناء المرحلة التمهيدية للعملية الانتخابية و الذي تناولنا فيه التسجيل في القوائم الانتخابية و الترشح و إعداد بطاقة الناخب بالإضافة إلى تعيين أعضاء مراكز و مكاتب التصويت.

بعدها تناولنا مهام السلطة المستقلة أثناء المرحلة المعاصرة و اللاحقة ليوم الاقتراع حيث تطرقنا من خلاله إلى مرحلة اجراء الاقتراع و تمكيين ممثلي المترشحين من ممارسة الرقابة على عملية التصويت وصولا الى مرحلة عملية فرز الاصوات و إعلان النتائج الأولية للانتخابات.

و في ختام الفصل اجتبينا الى تقييم دور السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات في الانتخابات الرئاسية ل 12 ديسمبر 2019 و ذلك من خلال إبراز الدور الذي لعبته في الرقابة على عملية الترشح و الحملة الانتخابية وصولا الى عملية الفرز و إعلان النتائج النهائية للانتخابات الرئاسية.

خاتمة

خاتمة:

يمثل استحداث السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات حدثا بارزا في تاريخ الجزائر المعاصرة فهو يعتبر نقلة نوعية لضمان نزاهة العملية الانتخابية برمتها، حيث تم إنشاء هذه السلطة لأول مرة في 14 سبتمبر 2019 بموجب القانون العضوي رقم 07/19 المؤرخ في 14 محرم عام 1441 الموافق ل 14 سبتمبر 2019، والذي تم إلغائه حاليا بالأمر رقم 01/21 الذي أصبح يضم كل من السلطة المستقلة و قانون الانتخاب.

وقد أصبح لهذه السلطة أساس دستوري إلى جانب الأساس القانوني كما كان عليه الامر في التعديل الدستوري لسنة 2016 في المادة 194 التي تحدثت عن إنشاء الهيئة العليا المستقلة لمراقبة، وبالنسبة للسلطة الوطنية المستقلة للانتخابات نصت عليها المادة 201 من التعديل الدستوري لسنة 2020، إضافة إلى المادتين 202 و 203 اللتان تنصان على مهام هذه السلطة ، وتمتاز كذلك بجملة من الخصائص تتمثل في كونها سلطة تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي والإداري ، وتعد تشكيلة هذه السلطة المستقلة للانتخابات مغايرة لسابقتها من عدة جوانب أما فيما يخص الحقوق والواجبات فهي محددة على سبيل الحصر ولم تكن حقوق كافية نوعا ما مقارنة بالواجبات الموكلة لأعضاء السلطة الوطنية المستقلة.

تلعب السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات دورا بالغ الأهمية قبل وأثناء وبعد العملية الانتخابية من خلال إعداد بطاقات الناخب ومسك البطاقية الوطنية والقوائم الانتخابية واستقبال ملفات (رئاسية ،تشريعية، محلية)، والعمل على تعيين أعضاء مراكز ومكاتب التصويت ورؤساء المندوبيات الولائية كل هذا قبل الاقتراع، أما أثناء وبعد الاقتراع فدورها يكون في تنظيم مراكز وعمليات التصويت من خلال تسخير جميع متطلبات السير الحسن للعملية الانتخابية إلى غاية الفرز وإعلان النتائج الأولية.

فالملاحظ أن هذه السلطة لها مهام واسعة جدا جعلتنا نستخلص مجموعة من النتائج التي نوردها كما بلي:

1- وفق المشرع الجزائري نوعا ما في تعزيز استقلالية السلطة الوطنية المستقلة، من خلال منح هذه السلطة المستقلة صلاحيات واسعة جدا مقارنة مع الهيئة العليا المستقلة السابقة لها، وتخويلها مهام الإدارات التقليدية في مجال تنظيم الانتخابات.

2- انفراد المجلس الدستوري بإعلان النتائج النهائية للانتخابات تعدى على صلاحيات هذه السلطة المستقلة، فهي التي تقوم بالإشراف والتنظيم والرقابة على العملية الانتخابية في كل مراحلها، وفي الأخير تكلل جهودها بإعلان النتائج النهائية من طرف المجلس الدستوري.

3- السلطة الوطنية المستقلة نجدها تستقل شكليا فقط، أما في أرض الواقع فهي مرتبطة بالسلطة التنفيذية كون الرئيس وأعضائها يعينون من طرف رئيس الجمهورية.

4- إن التحدي الأكبر الذي واجهته هذه السلطة الفتية هو النقص في جاهزية أعضائها للقيام بالمهام الموكلة إليها لا سيما وأنه لم تكن تتوفر لدى الكثير من أعضائها الخبرة اللازمة لتبسيط التعقيدات الكثيرة التي تتميز بها العملية الانتخابية و بالشكل المطلوب.

5- بعد التعديل الدستوري الأخير لسنة 2020 عمل المشرع على دسترة هذه السلطة الوطنية المستقلة.

6- وجود بعض الغموض في علاقة هذه السلطة مع بعض الإدارات الاخرى مما يفسح مجالا للتساؤل حول كيفية تعاملها معهم.

7- رأي السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات غير ملزم فيما يخص مشاريع القوانين والتنظيمات ذات الصلة بالانتخابات.

8- تدخل السلطة القضائية في جوانب محصورة من العملية الانتخابية كالطعن في النتائج دون غيرها.

كما يمكننا تقديم جملة من الاقتراحات والتوصيات كالتالي :

1- على المشرع منح السلطة الوطنية المستقلة صلاحيات أوسع من التي منحت لها، وإعطائها مهام أكبر لتغطية العملية الانتخابية برمتها.

2- كان من الضروري إسناد مهمة إعلان النتائج النهائية للسلطة بدلا من المجلس الدستوري ، كونها هي المشرفة على جميع مراحل العملية الانتخابية وتجسيدا لدورها السيادي.

3- انتخاب رئيس السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات من طرف مجلس تأسيسي بدل تعيينه من طرف رئيس الجمهورية ، ووضع شروط معينة في الرئيس مثل السن ، المستوى التعليمي ...

4- عدد الأعضاء في السلطة المستقلة قليل نوعا ما، نقترح رفع العدد من أجل القدرة على تغطية العملية الانتخابية مع اشتراط الخبرة من خلال عمل دورات تكوينية في جامعات الحقوق واشترط شهادة ليسانس قانون على الأقل، قصد تعيين أعضاء أكفاء وقانونيين.

5- العمل على تبيان علاقة السلطة المستقلة والسلطات العمومية الأخرى، مما يستدعي وجود ضوابط تحكم طبيعة هذه العلاقات.

6- إضفاء الإلزامية على رأي السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات فيما يتعلق بمشاريع القوانين والتنظيمات ذات الصلة بالانتخابات.

7- العمل على توسيع مجال السلطة القضائية في العملية الانتخابية ليشمل عملية الاقتراع عن طريق رئاسة القضاة لتشكيلة مكاتب ومراكز التصويت من أجل إبراز جانب من الصرامة والمصداقية والشفافية.

وفي الأخير فإن موضوع السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات موضوع حديث وقليل المراجع مما صعب من مجهوداتنا المتواضعة، ونتمنى أن تحظى هذه السلطة بثقة المواطنين والتحسين من العمليات الانتخابية بصفة عامة.

قائمة المراجع

قائمة المراجع:

أولا: النصوص الرسمية:

أ- الدساتير:

01- دستور 1989 المؤرخ في 23 فبراير 1989، ج ر، عدد 09 الصادرة بـ 01 مارس 1989، ص234.

02- دستور 1996 المعدل و المتمم بالقانون رقم 16-01 المؤرخ في 06 مارس 2016، المتضمن التعديل الدستوري، ج ر عدد14 المؤرخة في 07 مارس 2016, المعدل و المتمم المرسوم الرئاسي رقم 442/20، المؤرخ في 30 ديسمبر 2020، المتعلق بإصدار التعديل الدستوري المصادق عليه في استفتاء أول نوفمبر لسنة 2020، ج ر، العدد82، سنة2020.

ب- القوانين العضوية:

01- القانون العضوي 12-01 المؤرخ في 12 يناير 2019، يتعلق بنظام الانتخابات، ج ر عدد 1 الصادرة في 14 يناير 2012.

02- القانون العضوي 16-11 المؤرخ في 25 أوت 2016، يتعلق بالهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات، ج ر، عدد50 لسنة 2016.

03- القانون العضوي رقم 19-08 مؤرخ في 14 سبتمبر 2019، يعدل و يتمم القانون العضوي رقم 16-10، ج ر، عدد 55 الصادرة في 15 سبتمبر 2019.

04 -القانون العضوي07/19، المؤرخ في 14 سبتمبر 2019 المتعلق بالسلطة الوطنية المستقلة للانتخابات، ج ر، العدد55' الصادرة بتاريخ 15 سبتمبر2019.

ج- القوانين و الأوامر:

01- القانون رقم 21/90، المؤرخ في 15 أوت 1995، المتعلق بالمحاسبة العمومية، ج ر، العدد25، الصادرة بتاريخ 15 أوت 1995.

02- الأمر 03/06، المتعلق بالقانون الأساسي للوظيفة العامة، المؤرخ في 15 يوليو 2006، ج ر، العدد46، الصادرة بتاريخ 16يوليو 2006.

03- الامر رقم 66-156 المؤرخ في 8 يونيو 1996، يتضمن قانون العقوبات المعدل و المتمم ج ر، عدد48 مؤرخة في 10 يونيو 1966.

04- الأمر رقم 97-07 المؤرخ في 6 مارس 1997، يتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات، ج ر، عدد12 لسنة 1997 المعدل و المتمم.

05- الأمر 21-01 المؤرخ في 22 أفريل 2021، المتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات ج ر، العدد 17 الصادرة في 10 مارس 2021.

06- الأمر رقم 21-05 المؤرخ في 22 أفريل 2021، يعدل ويتمم بعض أحكام الأمر 21-01 المتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات، ج ر عدد 30 الصادرة في 22 أفريل 2021.

د- القرارات:

01- المجلس الدستوري:

01- قرارت المجلس الدستوري رقم 29,28,27 المؤرخة في 9 نوفمبر 2019 ، يتضمن رفض ترشح لانتخاب رئيس الجمهورية ، جرية رسمية رقم 67 مؤرخة في 10 نوفمبر 2019

02- قرار رقم 36 المؤرخ في 09 نوفمبر 2019 ، يتضمن الموافقة على القائمة النهائية للمترشحين للانتخاب لرئاسة الجمهورية ، جريدة رسمية عدد 67 مؤرخة في 10 نوفمبر 2019.

03- إعلان رقم 03/ إ.م د/19، المؤرخ في 16 ديسمبر 2019 المتضمن النتائج النهائية للإنتخابات رئيس الجمهورية، ج ر، العدد78، الصادرة ب18 ديسمبر 2019.

02- قرارات السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات:

01- قرار رقم 07 ،مؤرخ في 7 رمضان عام 1442 الموافق 19 أفريل سنة 2021 يحدد قواعد تنظيم مركز ومكتب التصويت وسيرها.

02- القرار المؤرخ في 18 سبتمبر 2019، المتضمن تحديد إجراءات إكتاب التوقيعات الفردية لصالح المترشحين لإنتخابات رئاسة الجمهورية و المصادقة عليها، سنة 2019.

03- قرار بتاريخ 1 اكتوبر 2019 حددت من خلاله كيفيات تصويت المواطنين الجزائريين المقيمين بالخارج وسير اللجان الانتخابية ,ج ر عدد61, مؤرخة في 03 أكتوبر 2019

04- قرارها المؤرخ في 7 نوفمبر 2019 المتمم لقرارها الصادر بتاريخ 1 اكتوبر 2019 والمحدد لكيفيات وضع القوائم الإنتخابية تحت تصرف المترشحين واطلاع الناخبين عليها ,ج ر عدد67, مؤرخة في 10 نوفمبر 2019.

05- قرار مؤرخ في 24شعبان عام 1442 الموافق لل22 مارس 29 سنة 2021 يتعلق بتصويت المواطنين الجزائريين المقيمين في الخارج

06- قرار رقم 68 مؤرخ في 08 شعبان عام 1442 الموافق ل22 مارس سنة 2021 يحدد كيفيات اداء اليمين من طرف اعضاء مكاتب التصويت.

07- قرار رقم 69 مؤرخ في 08 شعبان عام 1442 الموافق ل22 مارس سنة 2021 يحدد كيفيات وضع القائمة الانتخابية تحت تصرف المترشحين واطلاع الناخب عليها .

ه- الأنظمة الداخلية:

01- النظام المحدد لقواعد عمل المجلس الدستوري ، ج ر عدد 41 ، مؤرخة في 30 يونيو 2019.

02- النظام الداخلي لسلطة الوطنية المستقلة للانتخابات، المؤرخ في 17 سبتمبر 2019، ج ر، العدد04، الصادرة بتاريخ 26 ديسمبر 2020.

و- وثائق السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات:

01- الدليل العملي التنظيمي للانتخابات، الجزء الأول، الانتخابات الرئاسية، قصر الأمم نادي الصنوبر، الجزائر، 2019.

02- دليل تنظيم الانتخابات على المستوى المحلي، السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات، طبعة أكتوبر، قصر الأمم نادي الصنوبر، الجزائر، 2019.

ثانيا: المؤلفات:

أ- الكتب:

01- الأمين شريط، الوجيز في القانون الدستوري و المؤسسات السياسية المقارنة، طبعة4، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، سنة2005.

02- الشقاوي سعاد، نظم السياسية في القانون المعاصر، د.د.ن، القاهرة، مصر، 2007.

03- برهان رزيق، السلطة الإدارية، الطبعة الأولى، بدون دار نشر، سوريا، 2016.

04- سعد مظلوم العبدلي، الإنتخابات ضمانات حرياتها و نزاهتها، دراسة مقارنة، الطبعة الأولى، دار دجلة ناشرون وموزعون، عمان، الأردن، سنة2009.

05- عدو عبدالقادر، المنازعات الإدارية، دار هومة لطباعة و النشر و التوزيع، الجزائر، 2012.

06- ماجد راغب الحلو، النظم السياسية والقانون الدستوري، دار المطبوعات الجامعية، الاسكندرية، مصر، 1997.

07- محمد فرغلي محمد علي، نظم و إجراءات انتخاب أعضاء المجالس المحلية في ضوء القضاء و الفقه، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، 1998.

ب- الرسائل و المدكرات الجامعية:

- رسائل الدكتوراه:

- دندن جمال الدين: دور القضاء في العملية الانتخابية، دراسة مقارنة بين التشريع الجزائري و التشريع الفرنسي، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم، تخصص قانون عام، كلية الحقوق، جامعة الجزائر.

- مذكرات الماجستير:

- أحمد محروق، الإشراف القضائي على الانتخابات النيابية في الجزائر، مذكرة مكملة لنيل شهادة الماجستير في الحقوق، تخصص قانون دستوري، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، الجزائر، سنة 2014-2015.

- لامية حمامدة، النظام القانوني للمنازعات الانتخابية، دراسة مقارنة مذكرة لنيل شهادة الماجستير، فرع قانون عام، كلية الحقوق، جامعة 08 ماي 1945، قالمة، الجزائر،2005

مذكرات الماستر:

- رشيد برقاش: الرقابة على عملية الترشح للانتخابات في التشريع الجزائري، مذكرة مكملة لمتطلبات لنيل شهادة الماستر في القانون العام، تخصص قانون عام، قسم الحقوق، جامعة 08 ماي 1945، كلية الحقوق و العلوم السياسية، قالمة، الجزائر، 2020/2019.

ثالثا: المقالات:

01- أونيسي ليندة، الهيئة العليا لمراقبة الانتخابات في الجزائر، مجلة الحقوق و العلوم السياسية، جامعة خنشلة، الجزائر، المجلد02، العدد08، جوان2017.

02- بن سعيد صبرينة نويري سامية، السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات و تمييزها عن الهيئة العليا لمراقبة الانتخابات، مجلة الاجتهاد القضائي على حركة التشريع، جامعة محمد خيضر بسكرة، الجزائر، المجلد12، العدد02، أكتوبر 2020.

03- بودربالة إلياس، قراءة في القانون 07/19 و أثره على الانتخابات، مجلة صوت القانون، جامعة الجيلالي، بونعامة بخميس مليانة، الجزائر،المجلد07ن العدد02، نوفمبر 2020.

04- بوقرن توفيق اعتماد نظام الإدارة المستقلة للعملية الانتخابية في الجزائر، السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات نموذجا، مجلة الأبحاث القانونية و السياسية، الجزائر، المجلد 2، العدد2، السنة2020.

05- بولعراس يوسف, دريس كمال فتحي, المميزات التقنية المستحدثة لإعداد و تسليم محضر فرز الأصوات من طرف السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات و دورها في ضمان شفافية و نزاهة العملية

الانتخابية " الانتخابات الرئاسية ليوم 12 ديسمبر 2019 نموذجا"، المجلة الدولية للبحوث القانونية و السياسية، الجزائر، المجلد04، العدد03، ديسمبر 2020,

06- حوادق عصام، السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات كضمانة قانونية لنزاهة العملية الانتخابية، مجلة العلوم الإنسانية, كلية الحقوق جامعة الاخوة منتوري، قسنطينة 1، الجزائر، المجلد31، العدد04، ديسمبر 2021.

07- خالدي تامر، السلطة الوطنية المستقلة للإنتخابات في التشريع الجزائري، مجلة الأستاذ الباحث لدراسات القانونية و السياسية، الجزائر، المجلد05، العدد02، سنة 2020.

08- رشيد عتو، رقابة السلطة الوطنية للإنتخابات ضمانة لنزاهة الإنتخابات "انتخاب رئيس الجمهورية نموذجا" مجلة الدراسات القانونية المقارنة، معهد العلوم القانونية و الإدارية، المركز الجامعي تيسيمسيلت' الجزائر ' المجلد06، العدد01، جوان2020.

09- سليماني سعيد، حياد الإدارة كشرط لنزاهة العملية الانتخابية، مجلة الحقوق والعلوم السياسية، جامعة جيجل، يومي 8-2010/9.

10- سليماني لخميسي، النظام القانوني لسلطة الوطنية المستقلة في الجزائر، المجلة الجزائرية للأمن الإنساني، جامعة الحاج لخضر باتنة01، الجزائر، المجلد02، العدد02، سنة2020.

11- شلالي رضا، بن سالم عبدالرحمان، حاشي محمد الأمين، السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات في الجزائر(العملية الانتخابية من هيئات الرقابة الى سلطة التنظيم و الإشراف)، مجلة العلوم القانونية و الاجتماعية، جامعة زيان عاشور، الجلفة، الجزائر، المجلد05، العدد01، مارس 2020.

12- فاروق دايخة، عمار كوسة، السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات بين مهمة الرقابة و ضرورة الإشراف وفق القانون العضوي 07/19، مجلة الإحياء، جامعة محمد لمين دباغين سطيف2، الجزائر، المجلد20، العدد26، سبتمبر 2020.

13- قدور ظريف، السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات، نظامها القانوني, مهامها و تنظيمها، مجلة الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عباس لغرور، خنشلة، الجزائر، العدد13، جانفي2020.

14- كيم سمير، الحوكمة الانتخابية كألية لجودة العملية الانتخابية مع الإشارة لحالة الجزائر، مجلة الباحث لدراسات الأكاديمية، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة باتنة، الجزائر، جوان2016.

رابعا: المداخلات:

- نويري سامية، السلطة الوطنية بين حتمية الدسترة و تفعيل الصلاحيات، الملتقى الوطني الأول حول إثراء مشروع تعديل الدستور، جامعة محمد بوضياف، كلية الحقوق و العلوم السياسية، المسيلة، الجزائر، سنة 2020.

خامسا: المراجع الإلكترونية:

01- الموقع الإلكتروني للسلطة المستقلة الوطنية للانتخابات, http://Www.inaelectios.dz.

02- المناصفة في الترشح بين الرجال و النساء تثير جدلا في الجزائر، الجمعة 29 يناير 2021، www.indendentarabia.com.

03- موقع العين الإخبارية، ميثاق رئاسيات الجزائر، دور العبادة خط أحمر، يوم 2021/05/29.

04- موقع www.kitabat.com.

الفهرس

الفهرس	الصفحة
مقدمة	**1**
الفصل الأول: الإطار التنظيمي للسلطة الوطنية المستقلة للإنتخابات	**4**
تمهيد	**5**
المبحث الأول: الإطار المفاهيمي للسلطة الوطنية المستقلة للإنتخابات	**6**
المطلب الأول: تعريف والأساس القانوني السلطة الوطنية المستقلة	**6**
الفرع الأول: مفهوم السلطة الوطنية المستقلة للإنتخابات	**6**
اولا : تعريف الإنتخاب	**7**
ثانيا : تعريف السلطة الوطنية المستقلة للإنتخابات	**7**
الفرع الثاني: الأساس القانوني للسلطة الوطنية المستقلة للإنتخابات	**8**
أولا: الأساس الدستوري للسلطة الوطنية المستقلة للإنتخابات	**8**
ثانيا : الأساس التشريعي للسلطة الوطنية المستقلة للإنتخابات	**9**
المطلب الثاني : خصائص السلطة الوطنية المستقلة للإنتخابات	**10**
الفرع الأول: السلطة الوطنية المستقلة تتمتع بالشخصية المعنوية	**10**
الفرع الثاني : الاستقلال الإداري	**11**
أولا: إعداد النظام الداخلي	**12**
ثانيا : إصدار القرارات والحق في الانتداب والتعويض	**12**
ثالثا: الحماية القانونية لأعضاء السلطة المستقلة	**12**
الفرع الثالث: الاستقلال المالي للسلطة المستقلة	**13**
أولا : رئيس السلطة المستقلة أمر رئيسي بالصرف	**13**
ثانيا : خضوع حسابات السلطة المستقلة لرقابة مجلس المحاسبة	**14**
المبحث الثاني : التركيبة البشرية السلطة الوطنية المستقلة	**15**
المطلب الأول: تشكيلة السلطة الوطنية المستقلة للإنتخابات	**15**
الفرع الأول: مجلس السلطة المستقلة	**17**
الفرع الثاني : الرئيس	**19**

الفرع الثالث : امتدادات السلطة المستقلة على المستوى المحلي والممثليات بالخارج	**21**
المطلب الثاني : حقوق وواجبات أعضاء السلطة المستقلة للإنتخابات	**22**
الفرع الأول : حقوق أعضاء السلطة المستقلة	**23**
الفرع الثاني : واجبات أعضاء السلطة المستقلة	**23**
خلاصة	**26**
الفصل الثاني : دور السلطة الوطنية المستقلة للإنتخابات في تنظيم العملية الإنتخابية	**27**
تمهيد	**28**
المبحث الأول: مهام السلطة أثناء المرحلة التمهيدية	**29**
المطلب الأول: صلاحيات السلطة الوطنية المستقلة في بداية العملية الانتخابية	**29**
الفرع الاول : مسك البطاقية الوطنية والقوائم الإنتخابية البلدية وإعداد بطاقة الناخب	**29**
أولا: مسك البطاقية الوطنية و القوائم الإنتخابية للبلدية	**29**
ثانيا : اعداد بطاقة الناخب	**34**
الفرع الثاني : استقبال ملفات الترشح ومراقبة الحملة الإنتخابية	**35**
أولا : استقبال ملفات الترشح للإنتخابات رئاسة الجمهورية ودراستها والفصل فيها	**35**
ثانيا : استقبال ملفات الترشح للإنتخابات التشريعية ودراستها والفصل فيها	**38**
ثالثا : استقبال ملفات الترشح للإنتخابات المحلية (البلدية والولائية) ودراستها والفصل فيها	**40**
رابعا: مراقبة الحملة الإنتخابية:	**43**
المطلب الثاني: تعيين أعضاء مراكز ومكاتب التصويت	**45**
الفرع الأول: تشكيل مراكز و مكاتب التصويت	**45**
أولا: مركز التصويت	**45**
ثانيا مكتب التصويت	**46**
الفرع الثاني: مهام أعضاء مكاتب التصويت	**47**
أولا: بصفة عامة	**47**
ثانيا: بصفة خاصة	**49**
المبحث الثاني : مهام السلطة أثناء المرحلة المعاصرة واللاحقة ليوم الاقتراع	**52**

المطلب الأول: مهامها أثناء المرحلة المعاصرة	**52**
الفرع الأول: مرحلة إجراء الاقتراع (التصويت)	**52**
الفرع الثاني: تمكين ممثلي المترشحين من ممارسة الرقابة على عملية التصويت	**54**
أولا: كيفيات تعيين ممثلي المترشحين	**54**
ثانيا: إجراءات تعيين ممثلي القوائم الإنتخابية عندما يتعدى العدد خمسة (05)	**55**
المطلب الثاني: مهامها أثناء المرحلة اللاحقة ليوم الاقتراع	**55**
الفرع الأول: عملية الفرز	**56**
الفرع الثاني: إعلان النتائج الأولية للإنتخابات	**58**
المبحث الثالث : تقييم دور السلطة الوطنية المستقلة للإنتخابات في الإنتخابات الرئاسية ل12 ديسمبر 2019	**60**
المطلب الأول: دور السلطة في الرقابة على عملية الترشح والحملة الإنتخابية	**60**
الفرع الأول : دورها في إستقبال ملفات الترشح لإنتخابات رئيس الجمهورية والفصل فيها بقرار مع تبليغه	**61**
الفرع الثاني : الحملة الإنتخابية	**63**
المطلب الثاني: دور السلطة في عملية الفرز واعلان النتائج	**64**
الفرع الأول: عملية فرز الأصوات	**65**
الفرع الثاني : إعلان نتائج الإنتخابات الرئاسية	**67**
خلاصة	**73**
الخاتمة	**74**
قائمة المراجع	**78**
الفهرس	**85**
الملخص	**–**

الملخص:

استحدث القانون العضوي رقم 19-07 السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات و لأول مرة في التاريخ الانتخابي الجزائر بعد ان كانت هيئة عليا مستقلة لمراقبة الانتخابات في التعديل الدستوري لسنة 2016، وهو ما أكده الأمر 21- 01 المعدل و المتمم المتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات الصادر في 10 مارس 2019 و الذي جمع بين قانون الانتخابات و السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات في قانون واحد تتولى السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات مهمة تحظير و تنظيم و تسيير و الإشراف على مجموع العمليات الانتخابية و الاستفتائية ابتداءا من استدعاء الهيئة الناخبة الى غاية إعلان النتائج الأولية للانتخابات.

تتمتع السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات بالشخصية المعنوية و بالاستقلالية الإدارية و المالية و لقد منح لها المشرع صلاحيات واسعة جدا مقارنة مع الهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات السابقة لها، وما نجاحها في تأطير الانتخابات الرئاسية ل12 ديسمبر 2019 خير دليل على ذلك و إن كان نظامها القانوني لا يزال يحتاج الى مزيد من التعديلات التي يجب أن تطرأ عليه حتى بعد إلغاء القانون العضوي 19-07 النشأ لها وإصدار الأمر 21-01 المعدل و المتمم المتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات تحقيقا لشفافية و مصداقية أكبر في إدارتها لمهامها لضمان نزاهة العملية الانتخابية الهدف الأسمى من إنشاء هذه السلطة المستقلة.

Abstract:

Fundamental Law No. 19-07 created the Independent National Electoral Authority for the first time in Algeria's electoral history after it was an independent supreme body to monitor elections in the constitutional amendment of 2016, which was confirmed by Ordinance 21-01 amended and supplemented containing the fundamental law related to the electoral system issued on 10 March 2019, which combined the Elections Law and the Independent National Authority for Elections in one law.

The Independent National Authority for Elections undertakes the task of prohibiting, organizing, managing and supervising all electoral and referendum processes, starting from calling the electoral college until the announcement of the preliminary results of the elections.

The Independent National Authority for Elections enjoys moral personality and administrative and financial independence. The legislator granted it very wide powers compared to the Independent High Commission for Monitoring the elections that preceded it, and its role in framing the presidential elections of December 12, 2019 is the best proof of that, even though its legal system still needs further amendments that must occur even after the abolition of the fundamental Law 19-07 that was created for it and the issuance of Ordinance 21-01 amended and supplemented containing the fundamental law related to the electoral system in order to achieve greater transparency and credibility in its management of its tasks to ensure the integrity of the electoral process; the supreme goal of establishing this independent power.